الضَّوابطُ الأصوليَّة لمخَالَفة ظَواهر النُّصوصِ الشَّرعيَّة

الدكتور / سلامة ممدوح عبد المنعم سيف النصر
مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون بدمنهور جامعة الأزهر

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، حمدًا يوافي نعمه ويكافئ مزيده، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، أرسله ربه بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، اللهم صل وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه أجمعين والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد،،،

فقد نَزَلَ القرآنُ الكَريمُ بِلسانٍ عَربيٍّ مُبين، قال تعالى: ﴿ **وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُۥ بَشَرٌ ۗ لِّسَانُ ٱلَّذِى يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِىٌّ وَهَٰذَا لِسَانٌ عَرَبِىٌّ مُّبِينٌ** ﴾ [النحل: ١٠٣]، وقال تعالى: ﴿ **بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ** ﴾ [الشعراء: ١٩٥]، واللغة العربية هي اللغة التي اختارها الله تعالى لكتابه الكريم، وما أنزل الله تعالى كتابه إلا لامتثال أوامره، واجتناب نواهيه، والاتعاظ بقصصه... ولا سبيل لهذا إلا بعد تفهمه وتدبره.

*- فخاطب الله تعالى العرب بما جرى لهم في كلامهم من حيث الألفاظ والأساليب، ووضع العلماء الضوابط لفهم النصوص الشَّرعيَّة فَهمًا صَحيحًا وهو أن يكون المعنى جاريًا على ما ألفته العرب في كلامها.

يقول الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «... فإذًا كلُّ معنى مستنبط من القرآن غير جارٍ على اللسان العربي؛ فليس من علوم القرآن في شيء، لا مما يستفاد منه، ولا مما يستفاد به، ومن ادعى فيه ذلك؛ فهو في دعواه مبطل»[1].

*- ومن تتبع أساليب العرب وتضلع فيها، بدا له من معاني النصوص ظاهرها، ووقف على وجوه الإعجاز فيها، وَتَمكَّن من استنباط أحكامها والوقوف على مقاصد هذه النصوص ومراميها.

*- ومن تتبع هذه النصوص وعمل بمقتضاها -مع إخلاص النية لله تعالى- اتضح له ما دق من معانيها، وانكشف له ما خفي من أسرارها، مع عجزه عن إحاطته بها كلها؛ فإن لكلِّ نص من نصوص القرآن الكريم ظاهر وباطن؛ لقول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أنزل القرآن على سبعة أحرف، لكل آية منها ظهر وبطن**»[2].

ففي قَانون التأويل: «وتنقسم العلوم من وَجهٍ آخر إلى ظَاهرٍ وَبَاطن، وفي الأثر: «لِكُل آيَة ظَهْر وَبَطْن...[3]».

والمراد بظهر النص أو الآية -فيما أراه- ما بَدَرَ من معناها، وذلك من خلال التضلع في أساليب العرب، وتتبع أسباب النزول، ومعرفة الناسخ والمنسوخ، وغيرها.

وبالباطن: المعاني الخَفيَّة المستنبطة من النصوص، بشرط عدم مخالفتها لظاهر النصوص الأخرى[4].

---

(١) الموافقات ٤/ ٢٢٥.

(٢) شرح مشكل الآثار، للطحاوي ٨/ ٨٧ (٣٠٧٧).

(٣) قَانونُ التَّأويل لأبي بكر بن العربي المعافري، ص: ٥١٢.

(٤) وقد ورد في المَراد بالظهر أقوال أخرى للعلماء ساقها الإمام البغوي في شرح السنة:

قال: «قوله: «لكل آية منها ظهر وبطن» اختلفوا في تأويله:

فيروى عن الحسن: أنه سئل عن ذلك، فقال: إن العرب، تقول: قلبت أمري ظهرًا لبطن، ويقال: الظهر لفظ القرآن، والبطن تأويله، وقيل: الظهر: ما حدث فيه عن أقوام أنهم عصوا، فعوقبوا وأهلكوا بمعاصيهم، فهو في الظاهر خبر، وباطنه عظة وتحذير أن يفعل أحد مثل ما فعلوا، فيحل بهم ما حل بهم.

*- ولا يمكن الوصول لهذه المعاني إلا من خلال الالتزام بأحكام الشريعة، والإخلاص له تعالى، وتصفية النفس من الشهوات والشبهات، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.

***- وقد استنبط كثير من الصحابة معاني من باطن الآيات، ومن ذلك:**

١ - استنباط عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا نعي أجل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من قوله تعالى: ﴿**إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ۝١ وَرَأَيْتَ ٱلنَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ ٱللَّهِ أَفْوَاجًا ۝٢ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابًا ۝٣**﴾ [النصر: ١- ٣].

في صحيح البخاري عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «كان عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يدخلني مع أشياخ بدر، فقال بعضهم: لم تدخل هذا الفتى معنا ولنا أبناء مثله؟ فقال: إنه ممن قد علمتم، قال: فدعاهم ذات يوم ودعاني معهم قال: وَمَا رُئِيتُهُ دعاني يومئذ إلا ليريهم مني، فقال: ما تقولون في: ﴿**إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ۝١ وَرَأَيْتَ ٱلنَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ ٱللَّهِ أَفْوَاجًا ۝٢ ...**﴾ حتى ختم السورة.

فقال بعضهم: أُمِرنا أن نحمد الله ونستغفره إذا نُصرنا وفُتح علينا.

وقال بعضهم: لا ندري، أو لم يقل بعضهم شيئا.

فقال لي: يا ابن عباس، أكذاك تقول؟ قلت: لا، قال: فما تقول؟ قلت: هو أجل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعلمه الله له: إذا جاء نصر الله، والفتح فتح مكة، فذاك علامة أجلك، فسبح بحمد ربك واستغفره إنه كان توابا، قال عمر: ما أعلم منها إلا ما تعلم»[(١)].

وقيل: ظاهره تنزيله الذي يجب الإيمان به، وباطنه وجوب العمل به، وما من آية إلا وتوجب الأمرين جميعًا؛ لأن وجوه القرآن أمرٌ ونهي، وَوعدٌ وَوعيدٌ، ومواعظ وأمثال، وخبر ما كان وما يكون، وكل وجه منها يجب الإيمان به، والتصديق له، والعمل به، فالعمل بالأمر إتيانه، وبالنهي الاجتناب عنه، وبالوعد الرغبة فيه، وبالوعيد الرهبة عنه، وبالمواعظ الاتعاظ، وبالأمثال الاعتبار.

وقيل: معنى الظهر والبطن: التلاوة والتفهم، كأنه يقول: لكل آية ظاهر، وهو أن يقرأها كما أنزلت، قال الله: ﴿**أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا**﴾ [المزمل: ٤]، وباطن وهو التدبر والتفكر، قال الله تعالى: ﴿**كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓا۟ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ**﴾ [ص: ٢٩].

ثم التلاوة إنما تأتي بالتعلم والحفظ بالدرس، والتفهم إنما يكون بصدق النية، وتعظيم الحرمة، وطيب الطعمة».

يراجع: شرح السنة للبغوي ١/ ٢٦٣، غريب الحديث للهروي ٢/ ٢٤٠.

(١) صحيح البخاري ٥/ ١٤٩ (٤٢٩٥) كتاب المغازي، باب: بدون ترجمة.

قال ابن كثير: «... فالذي فسَّر به بعض الصحابة من جلساء عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ من أنه قد أمرنا إذا فتح الله علينا المدائن والحصون أن نحمد الله، ونشكره، ونسبحه، يعني نصلي ونستغفره، معنى مليح صحيح»[1].

قلت: لأنه جار على ظاهر الآيات الكريمة.

٢- استنبط علي بن أبي طالب -كرم الله وجهه- أن أقل مدة للحمل ستة أشهر من قوله تعالى: ﴿ **وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيْنِ** ﴾ [لقمان: ١٤]، مع قوله تعالى: ﴿ **وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا** ﴾ [الأحقاف: ١٥].

وعلى هذا الفهم وافقه جماعة من الصحابة منهم: عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[2] وهذا ما قرره العلم الحديث أيضا، مع أن الآيتين لم تسقا إلى هذا، وإنما سيقتا لتأكيد الوصية بالأم، حيث تحملت الكثير من المشقة التي توجب الإحسان إليها.

٣- استنبط الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ من قوله تعالى: ﴿ **وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ** ﴾ [الحشر: ١٠] أن من سبَّ الصحابة لا يكون له نصيب من الفيء.

قال ابن كثير: وما أحسن ما استنبط الإمام مالك من هذه الآية الكريمة: أن الرافضي الذي يسب الصحابة ليس له في مال الفيء نصيبٌ؛ لعدم اتصافه فيما مدح الله به هؤلاء قولهم: ﴿ **رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ** ﴾ [الحشر: ١٠][3].

فكل ما تشير له الآية الكريمة من معانٍ، هي مرادة لله تعالى؛ سواء كانت تلك المعاني ظاهرة أو كانت غير ظاهرة.

---

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٨/ ٥١١.

(٢) قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقد استدل علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بهذه الآية مع التي في لقمان: ﴿ **وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيْنِ** ﴾ [لقمان: ١٤]، وقوله: ﴿ **وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ** ﴾ [البقرة: ٢٣٣] على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر، وهو استنباط قوي صحيح، ووافقه عليه عثمان وجماعة من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ». يراجع: تفسير ابن كثير ٧/ ٢٨٠.

(٣) تفسير ابن كثير ٨/ ٧٣.

إلا أن الأمـر ليس على إطلاقه، بل يجـب الأخذ بظاهر الآية ما لم يدل دليل على أن الظاهـر غيـر مراد، وبباطنها ما لـم يُعارض بنص أو ظاهر، أو ضرورة شـرعية أو عقلية أو حسـية، أو مقصد من مقاصد الشـريعة الغراء، وأن يكون المعنى جاريًا على مقتضى الظاهر المقرر في لسان العرب، وشهد له شاهد آخر[1].

*- إلا أننـا نجـد بعض الفِرَق التـي غالت في الأخذ بظواهر النصوص الشَّـرعيَّة في العقائـد والأحـكام، كما أننا نجد البعـض الآخر أنكر الأخذ بالظواهـر مُطلقًا وأخذوا ببواطنها فقط.

فالخـوارج مثلًا: أخذوا بظواهر النصـوص في العقائد والأحكام، ولذا ضلوا، فكان مـن عقيدتهـم: أن مرتكب الكبيرة كافر مخلد في النار، متمسـكين في ذلك بقوله تعالى: ﴿**إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْـلَٰمُ**﴾ [آل عمران: ١٩]، وبقولـه: ﴿**وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ**﴾ [المائدة: ٤٤].

والشِّـيعة الإسـماعيليَّة: أخذوا ببواطن النصوص مُطلقًا وأنكروا ظواهرها، وافتروا معـاني ادعوا أنها هي مراد الله تعالى، ولذا ضلوا أيضًا، فقالوا: إن المراد باليقين في قوله تعالـى: ﴿**وَٱعْبُدْ رَبَّـكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ ٱلْيَقِينُ**﴾ [الحجـر: ٩٩] معرفة التأويل، فمن عرف التأويل سقط عنه التكليف، وقالوا: إن المراد بالأغلال في قوله تعالى: ﴿**وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ**﴾ [الأعراف: ١٥٧] التكليفات الشرعية.

قـال الإمـام الغزالـي[2]: «... فإن مـن ارتقى إلى علـم الباطن انحط عنـه التكليف واسـتراح من أعبائـه، وهم المرادون بقولـه تعالى: ﴿**وَيَضَعُ عَنْهُـمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ**﴾[3].

(١) الموافقات ٤/ ٢٣١.

(٢) هـو: محمـد بن محمـد بن محمد، أبو حامـد الغزالي، الفقيه، الشـافعي، الأصولي، المتكلم، لـه مصنفات منها: البسيط، والوسيط، والوجيز والخلاصة، وغيرها، توفي بطوس سنة: ٥٠٥هـ.
يراجـع: المنتظم لأبي الفـرج الجوزي ١٧/ ١٢٤، إنباء الغمـر بأبناء العمر ٣/ ٣٩٥، النجـوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ليوسف بن تغري بردي ٥/ ٢٠٣.

(٣) فضائح الباطنية للغزالي، ص: ١٢.

*- هـذا هـو منهج الفرق الإسـلامية قديمـا، وأيضًـا اليوم نجد بعض الدراسـات التي تتبناها تيارات فكرية مغرضة تسـعى لتغيير مفاهيم الشـريعة الغراء، وذلك بصرف النصوص الشرعية عن ظاهرها المراد.

فنجد البعض مثلا: يحمل الإسـلام على معناه اللغوي، وهو السلام في قوله تعالى: ﴿**إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ**﴾ [آل عمران: ١٩]، وقوله تعالى: ﴿**وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ**﴾ [آل عمران: ٨٥].

قالوا: الإسلام في الآيتين معناه السلام، **وهذا معناه:** أن كلَّ من سالم غيره فهو مسلم مستحق لرضوان الله تعالى وجنته وإن كان كافرًا، ومن لم يسالم غيره فهو كافر مستحق لغضـب الله تعالـى وسـخطه في الآخـرة وإن كان مسـلمًا، وهذا يشـمل جميـع الملل والأديان السماوية والوضعية[1].

*- **وإذا ولينـا وجوهنـا إلـى اتجاهات العلمـاء في النصوص الشـرعية -وغضضنا الطـرف عـن هذه الفرق الضالة بسـبب الإغـراق في أحـد الطرفين-** وجدنـا أن الأخذ بظاهر النص أو مخالفته سـببٌ من أسـباب الاختلاف بينهم في الكشف عن معاني هذه النصوص، مما أدى بدوره إلى وقوع الاختلاف بين الفقهاء.

فرأيـت من الضروري دراسـة هـذا الموضوع والوقـوف على الضوابـط الأصولية التي يجب مراعاتها في حمل النصوص الشـرعية علـى ظاهرها أو صرفها عنه، **فإن هذا يؤدي إلى** تضييق دائرة الاختلاف بينهم، وإن كان ثمَّة خلاف فهو خلاف محمود مرده التوسيع على المكلفين، فهذا الخلاف لا يوجب الفرقة بين المسلمين، ولا يترتب عليه ثمَّة ضرر بهم، بل فيه التوسعة عليهم.

*- فكان لا بد من دراسـة تضع الضوابط التي يسـوغ من خلالها صرف النص عن ظاهره في بحثٍ علمي رصينٍ؛ يعالج هذا الموضوع.

*- فأرجو من الله تعالى أن يوفي هذا البحث غرضه، وأن يَضعَ له القبول، وأن ينفع به. وقد قسمته إلى مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة.

(١) الحدود في الإسلام للدكتور محمد أبو شهبة، ص: ٢- ٣.

أمـا المقدمة: فتشـتمل على معنى ظاهـر النص وباطنه، وأهميـة الموضوع، وخطة البحث، ومنهجي فيه.

وأما المبحث الأول: ففي تعريف الظاهر، وفيه تمهيد، ومطلبان:

التمهيد: في أقسام اللفظ من حيث دلالته على المعنى.

المطلب الأول: تعريف الظاهر لغة.

المطلب الثاني: تعريف الظاهر اصطلاحًا.

وأما المبحث الثاني: ففي أقسام الظاهر، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الظاهر بالوضع.

المطلب الثاني: الظاهر بالعرف.

المطلب الثالث: الظاهر بالدلالة.

وأما المبحث الثالث: ففي حكم الأخذ بالظاهر، والدليل عليه، وفيه مطالبان:

المطلب الأول: حكم الأخذ بالظاهر.

المطلب الثاني: الدليل على الأخذ بالظاهر.

وأما المبحث الرابع: ففي حكم الأخذ بخلاف الظاهر، والدليل عليه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم الأخذ بخلاف الظاهر.

المطلب الثاني: الدليل على الأخذ بخلاف الظاهر.

وأما الخاتمة: فتشتمل على ما يلي:

١- أهم نتائج البحث.

٢- ثبت بأسماء المصادر والمراجع.

٣- فهرس الموضوعات.

*- هـذا: وقد توخيت في البحث جزالة الأسـلوب، ودقـة التعبير، ووضوح العبارة بمـا تفي بالمعنى من غير اختصار مخل، ولا إطنـاب ممل، وراعيت الأمانة العلمية في النقـل عن العلماء، فإن كانت العبارة بنصها، عزوتها إلى قائلها، ووضعتها بين قوسـين هكـذا «.....»، فـإن تصرفت فيهـا بالحذف، وضعت بـدل المحذوف نقطًـا هكذا... وأشرت إلى ذلك في الهامش، مع ذكر الكتاب والجزء والصفحة.

*- وإذا لم تكن العبارة بنصها، اقتصرت فقط على ذكر الكتاب بالهامش، مع كتابة الجزء والصفحة.

*- ولقد قمت بعزو الآيات القرآنية إلى سورها في كتاب الله تعالى، وكتابتها بالرسم العثماني، وترجمت للأعلام الوارد ذكرها في البحث، وتخريج الأحاديث النبوية الشريفة، والآثار الواردة عن السلف من كتب الحديث، والآثار المعتمدة مع الحكم عليها إذا كان الحديث في غير الصحيحين، مع العناية بضبط الألفاظ، وخاصة التي يترتب على عدم ضبطها شيء من الغموض، أو إحداث لبس، أو احتمال بُعد.

*- كما أني اكتفيت بذكر اسم المرجع وأحيانا أذكر اسم مؤلفه معه أثناء البحث مع ذكر الجزء والصفحة، وتركت بقية معلومات المراجع من الطبعة والمحقق وسنة النشر... إلى قائمة المصادر والمراجع؛ لعدم التكرار.

*- فإن كنت قد وفقت -وهو المأمول- فمن فضل الله تعالى عليَّ وتوفيقه، وإن كانت الأخرى -مستعيذًا بالله منها- فمن نفسي ومن الشيطان، والله ورسوله منه براء.

*- والله أسأل أن يكتب لبحثي هذا القبولَ وخير المثوبة في الدنيا والآخرة، وأن يكون هذا البحث نَافعًا لقارئه وكاتبه في الدنيا والآخرة، وأن يكون لله خالصًا ليس لأحدٍ فيه شيء؛ إنه نعم المجيب، وخير مسؤول.

*- كما أسأله جَلَّوَعَلَا أن يجزي عني وَالدَيَّ، ومشايخي، ومن له حق عَليَّ خير الجزاء.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود: ٨٨].

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول: تعريف الظاهر

وفيه تمهيد، ومطلبان:

تمهيد: في أقسام اللفظ من حيث دلالته على المعنى.

المطلب الأول: تعريف الظاهر لغة.

المطلب الثاني: تعريف الظاهر اصطلاحًا.

تمهيد: في أقسام اللفظ من حيث دلالته على المعنى[1]

اللفظ من حيث دلالته على معناه: إما أن يدل على معناه من غير توقف على دليل، أو يتوقف في الدلالة على معناه المراد منه على دليل آخر.

فإن دل اللفظ على معناه من غير توقف على دليل فإما أن يكون نصًّا أو ظاهرًا.

والنص: هو ما دل على معناه من غير احتمال معنى آخر، كما في قوله تعالى: ﴿ **شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ ۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ** ﴾ [آل عمران: ١٨]، فالآية الكريمة تدل على وحدانية الله تعالى من غير توقف على دليل آخر، ولا تحتمل معنى آخر.

والظاهر: هو ما دل على معناه مع احتمال إرادة معنى آخر، كما في قوله تعالى: ﴿ **لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ** ﴾ [الممتحنة: ٨].

---

(١) الألفاظ تنقسم إلى أقسام متعددة باعتبارات مختلفة، ومن هذه الأقسام:

١- أقسام اللفظ باعتبار الوضع؛ أي وضع اللفظ للدلالة على المعنى، ينقسم إلى عام، وخاص ومشترك، ومؤول.

٢- أقسام اللفظ باعتبار الاستعمال؛ أي استعمال اللفظ في معناه الموضوع له، ينقسم إلى حقيقة ومجاز، ومرتجل، ومنقول.

٣- أقسام اللفظ باعتبار الظهور والخفاء، أي ظهور المعنى من هذا اللفظ أو خفاؤه، ينقسم إلى الظاهر، والخفي، وكل منهما ينقسم إلى أربعة أقسام.

فالظاهر ينقسم إلى: الظاهر، والنص والمفسر والمحكم.

والخفي ينقسم إلى: الخفي والمشكل والمجمل والمتشابه... إلى آخر هذه الأقسام.

فظاهـر الآية الكريمة أن معنى الإقسـاط هو العدل، وعلى هـذا فمعنى الآية: أن الله تعالى يأمر بالعدل مع هؤلاء حتى لا يتوهم أحدٌ أن كونهم مخالفين لنا في الدين يستجيزُ الجورَ معهم.

كما يجوز أن يُرادَ بالإقسـاط في الآية الكريمة: الإعطاء، وعلى هذا فمعنى الآية: أن الله تعالـى يأمر بإعطاء هؤلاء قسـطًا من المال، وهذا ما ذهـب إليه القاضي أبو بكر ابن العربي[1].

قال ابن العربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ﴿ **وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ** ﴾ أي: تعطوهم قسطًا من أموالكم على وجه الصلة»[2].

وكمـا في قولـه تعالـى: ﴿ **ٱدۡعُواْ رَبَّكُمۡ تَضَرُّعٗا وَخُفۡيَةًۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ** ﴾ [الأعراف: ٥٥].

وقولـه تعالى: ﴿ **وَٱذۡكُر رَّبَّكَ فِي نَفۡسِكَ تَضَرُّعٗا وَخِيفَةً وَدُونَ ٱلۡجَهۡرِ مِنَ ٱلۡقَوۡلِ بِٱلۡغُدُوِّ وَٱلۡأٓصَالِ وَلَا تَكُن مِّنَ ٱلۡغَٰفِلِينَ** ﴾ [الأعراف: ٢٠٥].

فلفـظ الدعـاء في الآيتين معناه: مناجـاة الله تعالى لجلب الخير أو لدفع الشـر وهذا معناه الظاهر، ويحتمل أن يكون معناه العبادة.

قـال أبـو حيـان رَحِمَهُ ٱللَّهُ ﴿ **ٱدۡعُواْ رَبَّكُمۡ تَضَرُّعٗا وَخُفۡيَةً** ﴾ الظاهـر أن الدعاء هو مناجاة الله بندائه لطلب أشياء ولدفع أشياء، وقال الزجاج: المعنى اعبدوا»[3].

*- وإن توقف اللفظ في الدلالة على معناه المراد منه على دليل آخر، فإمَّا أن يكون مؤولًا، أو مشتركًا، أو مُجملًا.

والمؤول: هو ما تعين عند السـامع بعض وجوه المشـترك، بدليـل غير مقطوع به[4] كمـا في قولـه تعالى: ﴿ **إِذۡ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ لَا تَحۡزَنۡ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا** ﴾ [التوبة: ٤٠]، وقوله تعالى: ﴿ **وَهُوَ مَعَكُمۡ أَيۡنَ مَا كُنتُمۡۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ** ﴾ [الحديد: ٤].

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٧/ ٣٢٨.
(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٧/ ٣٢٨.
(٣) تفسير البحر المحيط، لأبي حيان الأندلسي ٤/ ٣١٢.
(٤) ميزان الأصول للسمرقندي، ص: ٣٤٨.

فالظاهـر: أن المعية تكون بالذات، كما في قوله تعالى: ﴿ **مُّحَمَّدٌ رَّسُـولُ ٱللَّهِۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِـدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَـآءُ بَيْنَهُمْ** ﴾ [الفتح: ٢٩]، فالمعية هنـا بالذات، لكن هذا المعنـى غيـر مراد في حـق الله تعالى؛ لأن المعيـة بالذات في حقه تعالـى تقتضي الجهة والتحيـز، وقد قام الدَّليل القطعي على اسـتحالة الجهة والتحيز في حقه تعالى، فوجب صرف الآية الكريمة إلى خلاف الظاهر، وهو ما يُسمَّى بالتأويل.

فالمـراد بالمعية في حقه تعالى: المعية بالتأييد والنصر، وهذه المعية خاصة لا تكون إلا لأوليائـه وهـو المراد بالمعية في الآية الأولى، أو العلـم والإحاطة، وهذه معية عامة لجميع خلقه تعالى، وهو المراد بالمعية في الآية الثانية[١].

*- وهذه المعاني ثابتة بأدلة أخرى، لولا ورودها لما ثبتت.

قـال أبو حيـان: «... وهذه آية أجمعت الأمة على هـذا التأويل فيها، وأنها لا تحمل على ظاهرها من المعية بالذات...»[٢].

والمشـترك: هو اللفظ الذي يتناول شـيئًا واحدًا من الأشـيَاءِ المُختلفةِ أو المتضادة عينًا عند المتكلم، وهو مجهول عند السامع[٣].

والمجمـل: هو اللفظ الذي يحتاج إلى البيان في حق السـامع، مع كونه معلومًا عند المتكلم[٤].

والمشـترك والمجمل، كما في قوله تعالى: ﴿ **وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِـهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ** ﴾ [البقـرة: ٢٢٨] فالقـرء في الآيةِ الكَريمةِ يُطلقُ على: الحَيـضِ، وعلى الطُّهرِ، فهو مشترك بالنسبة إلى المعنيين معا، ومجمل بالنسبة إلى أحدهما، وقد توقف بيان المراد منه على أدلة أخرى، سواء كانت من السنة أو اللغة[٥].

---

(١) تفسير القرآن العظيم ٤/ ٦١٥.

(٢) البحر المحيط لأبي حيان١٠/ ١٠١.

(٣) ميزان الأصول للسمرقندي، ص: ٤٣١.

(٤) ميزان الأصول للسمرقندي، ص: ٤٤٣.

(٥) قال الرازي: «اللفظ الذي جعل موضوعًا لمعنى، فإما أن يكون محتملاً لغير ذلك المعنى، وإما أن لا يكون. فإذا كان اللفظ موضوعًا لمعنى ولا يكون محتملًا لغيره، فهذا هو النص.

ولذا ذَهبَ الأحنافُ وَالحنابلةُ إلى أن المراد به المعنى الأول[1] بينما ذهب المَالكيَّةُ والشَّافعيَّةُ إلى أن المراد به المعنى الثاني، بناء على ثبوت الأدلة التي ترجح أحد المعنيين على الآخر[2].

*- غير أن هذا الذي ذكره العلماء لم يشمل جميع ما في القرآن الكريم من ألفاظ؛ لأن غرضهم هو بيان الحكم الشرعي؛ سواء كان هذا الحكم عَقديًّا أو عَمليًّا، فلم يدخلوا فيه ما لا يمكن استنباط حكم منه أصلا، مع القطع بأن له معنى في ذاته، لكن لا يمكن الوصول إليه، لا من اللفظ ذاته، ولا من دليل آخر يدل عليه؛ لأن الله تعالى اختص بهذه الأمور، كما في الحروف المقطعة في أوائل السور -على الراجح من أقوال العلماء[3]- كما في قوله تعالى: ﴿ **الٓمٓ** ﴾، ﴿ **الٓمٓصٓ** ﴾، ﴿ **الٓر** ﴾، ﴿ **عٓسٓقٓ** ﴾...إلخ.

*- فهذه الحروف قطعًا لها معان في ذاتها؛ لأن القرآن لا يوجد فيه شيء ليس له معنى؛ لأن هذا عَبثٌ والعبث على الله تعالى محال، لكن الله تعالى استأثر بهذه المعاني،

وأما إن كان محتملًا لغيره فلا يخلو: إما أن يكون احتماله لأحدهما راجحًا على الآخر، وإما أن لا يكون كذلك، بل يكون احتماله لهما على السواء، فإن كان احتماله لأحدهما راجحًا على الآخر، سمي ذلك اللفظ بالنسبة إلى الراجح ظاهرًا وبالنسبة إلى المرجوح مؤولًا.

وأما إن كان احتماله لهما على السويَّة، كان اللفظ بالنسبة إليهما معًا مشتركًا، وبالنسبة إلى كلِّ واحدٍ منهما على التعيين مجملًا.

فقد خرج من التقسيم الذي ذكرناه أن اللفظ إما أن يكون نصًّا، أو ظاهرًا، أو مؤولًا، أو مُشتركًا، أو مُجملًا.

أما النص والظاهر: فيشتركان في حصول الترجيح إلا أن النصَّ راجح مانع من الغير، والظاهر راجح غير مانع من الغير، فهذا القدر المشترك هو المُسمَّى بالمحكم.

وأما المجمل والمؤول: فهما مشتركان في أن دلالة اللفظ عليه -المعنى- غير راجحة، وإن لم يكن راجحًا لكنه غير مرجوح، **والمؤول** مع أنه غير راجح فهو مرجوح لا بحسب الدليل المنفرد...».

يراجع: مفاتيح الغيب ٧/ ١٤٦.

(١) بدائع الصنائع ٣/ ١٩٣، شرح فتح القدير لابن الهمام ٤/ ٣٠٨.

(٢) الشرح الكبير للدردير ٢/ ٤٦٨، منح الجليل شرح مختصر خليل ٤/ ٢٩٩، روضة الطالبين ٨/ ٣٦٦، مغني المحتاج ٥/ ٧٩.

(٣) جاء في تفسير مقاتل بن سليمان: «... وليس لهذه الفواتح في اللغة العربية معان مستقلة، ولم يرد من طريق صحيح عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيان للمراد منها، بيد أنه قد أثرت عن السلف آراء متعددة في معاني هذه الفواتح، وهذه الآراء على كثرتها ترجع إلى رأيين اثنين: أحدهما: أنها جميعًا مما استأثر الله به، ولا يعلم معناه أحد سواه، **وهذا رأي كثيرٍ من الصحابة والتابعين**.

وثانيها: أن لها معنى، وقد ذهبوا في معناها مذاهب شتى...».

يراجع: تفسير مقاتل بن سليمان ٥/ ٢٠٢.

فلا سبيل إلى معرفة حقيقتها من ذات تلك الحروف؛ لمخالفتها أساليب العرب في كلامها، كما لا يمكن معرفة حقيقتها من دليل آخر؛ لأن الله تعالى لم يقم دليلا لمعرفتها.

المطلب الأول:
تعريف الظاهر لغة

الظاهر: من الظهور، وهو الوضوح، ويطلق على الغَلبةِ أيضًا، وقد ورد في القرآن الكريم بهذين المعنيين في قوله تعالى: ﴿ **وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيۡهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ مَوۡلَىٰهُ وَجِبۡرِيلُ وَصَٰلِحُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ ظَهِيرٞ** ﴾ [التحريم: ٤].

فقوله تعالى: ﴿ **تَظَٰهَرَا** ﴾ أي تعاونًا، وقوَّى إحداكما الأخرى، بمعنى البروز والظهور، قال ابن فارس: «ظهر: الظاء والهاء والراء، أصلٌ صحيح واحد يدل على قوة وبروز، من ذلك: ظهر الشيء يظهر ظهورًا، فهو ظاهر»(١).

ومن معاني الظاهر بمعنى الغلبة في القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿ **ظَهَرَ ٱلۡفَسَادُ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ بِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِي ٱلنَّاسِ** ﴾ [الروم: ٤١] معنى غلب الفساد.

وقد ورد الظاهر في القرآن الكريم يحتمل المعنيين السابقين معا: كما في قوله تعالى: ﴿ **هُوَ ٱلَّذِيٓ أَرۡسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلۡهُدَىٰ وَدِينِ ٱلۡحَقِّ لِيُظۡهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ** ﴾ [التوبة: ٣٣].

فيحتمل أن يكون بمعنى الغلبة؛ أي ليغلبه على الأديان كلها، ويحتمل أن يكون بمعنى البروز، أي: ليُعْلِيَه على الأديان كلها.

*- **هذا: وقد ورد الظاهر في القرآن الكريم بمعنى الترك**: ومنه قوله تعالى: ﴿ **قَالَ يَٰقَوۡمِ أَرَهۡطِيٓ أَعَزُّ عَلَيۡكُم مِّنَ ٱللَّهِۖ وَٱتَّخَذۡتُمُوهُ وَرَآءَكُمۡ ظِهۡرِيًّاۖ إِنَّ رَبِّي بِمَا تَعۡمَلُونَ مُحِيطٞ** ﴾ [هود: ٩٢]؛ أي تركتم أمر الله ولم تعملوا به(٢).

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس٣/ ٤٧١.
(٢) تفسير مجاهد، ص: ٣٩٠، تفسير القرطبي ٢/ ٤٠.

المطلب الثاني:
تعريف الظاهر اصطلاحًا

إذا وضع اللفظ لإفادة المعنى ثم استعمل فيه، فإن اللفظ قد يكون ظاهرًا في معناه، وقد لا يكون.

والظاهر ما ظهر معناه وظهر المراد منه، لكن هذا الظهور ليس على درجة واحدة، بل هو متفاوت، فبعض الألفاظ أقوى في الظهور من بعض.

واختلفت عبارات الأصوليين في تعريف الظاهر:

فعرفه القاضي أبو بكر الباقلاني[١] بأنه: «لفظة معقولة المعنى لها حقيقة ومجاز فإن أجريت على حقيقتها كانت ظاهرًا وإذا عدلت إلى جهة المجاز كانت مؤولة»[٢].

وعرفه الإمام الغزالي بأنه: «اللفظ الذي يغلب على الظن فهم معنى منه من غير قطع»[٣].

وعرفه الباجي[٤] بقوله: «ما سبق إلى فهم سامعه معناه الذي وضع له، ولم يمنعه من العلم به من جهة اللغة مانع»[٥].

وعرفه الفخر الرازي [٦]: «الذي يحتمل غيره احتمالاً مرجوحًا»[٧].

(١) هو: محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر، انتهت إليه رئاسة المذهب الأشعري، وأرسله عضد الدولة سفيرًا إلى ملك الروم، له تصانيف منها: إعجاز القرآن، والإنصاف، والتقريب والإرشاد في أصول الفقه، توفي ببغداد سنة: ٤٠٣هـ.

يراجع: وفيات الأعيان ٤/ ٢٦٩، الوافي بالوفيات ٣/ ١٤٧، النجوم الزاهرة ٤/ ٢٣٤.

(٢) البرهان للجويني ١/ ٢٧٩.

(٣) المستصفى للغزالي، ص: ١٩٦.

(٤) هو: سليمان بن خلف بن سعد، أبو الوليد الباجي، من كبار المحدثين والفقهاء، نشر الفقه والحديث، وكان بينه وبين ابن حزم مناظرات، وشهد له ابن حزم، ولي القضاء ببعض ثغور الأندلس، مات سنة: ٤٧٤هـ.

يراجع: تاريخ بغداد ١٢/ ٩٣، الوافي بالوفيات ١٥/ ٢٢٩، فوات الوفيات ٢/ ٦٤.

(٥) الإشارة لأبي الوليد الباجي، ص: ٥٥.

(٦) هو: محمد بن عمر بن الحسين الرازي، فريد عصره، له مصنفات منها: معالم الأصول، والمحصول في أصول الفقه، مات سنة: ٦٠٦هـ.

يراجع: وفيات الأعيان ٤/ ٢٤٨، الوافي بالوفيات ٤/ ١٧٥، طبقات الفقهاء الشافعيين لابن كثير، ص: ٧٧٨، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/ ٦٥.

(٧) المحصول للرازي ٣/ ٢٣٠.

وعرفه الآمدي[1] بقوله: «والحق في ذلك أن يقال اللفظ الظاهر ما دلَّ على معنى بالوضع الأصلي أو العرفي ويحتمل غيره احتمالًا مرجوحًا»[2].

وبالنظر والتحقيق في هذه التعاريف يظهر ما يلي:

أولا: أن الظَّاهرَ يدل على معناه بلفظه، فلا يتوقف على دَليلٍ آخر لبيان المراد منه؛ لظهوره، وهو من هذه الجهة يتفق مع النص، وعلى هذا حملً العلماء ما ذهب إليه الإمام الشافعي[3] من تسمية الظاهر نصًّا.

ثانيًا: أن الظاهر يدل على المعنى المراد منه دلالة ظنية، ومن ثَّم فإنه يحتمل خلاف معناه، وهو بهذا المعنى يختلف عن النص؛ لأن النص يدل على المعنى المراد منه دلالة قطعية، ومن ثَّم فإنه لا يحتمل خلاف معناه.

ثالثًا: أن الظهور وصف للألفاظ، سواء كان اللفظ فعلًا، أو اسمًا، أو حرفًا.

قال الإمام الجويني[4]: «...الظهور قد يقع في الأسماء، وقد يقع في الأفعال، وقد يقع في الحروف...»[5].

أما التراكيب: فإن التعريفات المذكورة لا تشملها، فقوله تعالى مثلا: ﴿ **وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّۖ قَالَ إِنِّى جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا** ﴾ [البقرة: ١٢٤]، دلَّ على

(١) هو: علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي، قدم بغداد، وقرأ بها القراءات، وبرع في علم الخلاف، وتفنن في علم أصول الدين، وأصول الفقه، والفلسفة، والعقليات، دخل الديار المصرية، وتصدر للإقراء، وتوفي بدمشق سنة: ٦٣١هـ.

يراجع: وفيات الأعيان ٣/ ٢٩٣، تاريخ الإسلام للذهبي ١٤/ ٥٠، طبقات الشافعية للسبكي ٨/ ٣٠٦، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/ ٧٩.

(٢) الإحكام للآمدي ٣/ ٨٥.

(٣) هو: محمد بن إدريس بن العباس الشافعي، إليه ينتسب الشافعية، ولد بغزة سنة: ١٥٠هـ ومات بمصر سنة: ٢٠٤هـ.

يراجع: المؤتلف، ص: ٨٤، التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد، ص: ٤٢، طبقات الشافعية للسبكي ٢/ ٧١، الديباج المذهب، ص: ٢٢٧.

(٤) هو: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، ولد في جوين سنة: ٤١٩هـ، مُجْمع على إمامته وغزارته، جاور بمكة أربع سنين وبالمدينة يدرس ويفتي ويجمع طرق المذهب، فلهذا قيل له إمام الحرمين، توفي بنيسابور سنة: ٤٧٨هـ.

يراجع: المنتظم ١٦/ ٢٤٤، الكامل في التاريخ ٨/ ٣٠١، البداية والنهاية ١٦/ ٩٥، تاريخ ابن الوردي ١/ ٣٧٠.

(٥) البرهان للجويني ١/ ٢٨١.

أن ابتلاء إبراهيم عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ كان قبل البعثة، وهذه الدلالة من دلالة التركيب، وليست من دلالة الألفاظ.

ودلَّ قولـه تعالـى: ﴿ **وَإِن مِّنۡ أُمَّـةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ** ﴾ [فاطر: ٢٤] على أنه تعالى أرسـل الرسل إلى جميع الأمم، تبشر مَن آمن وتنذر مَن كفر، وهذا من دلالة التركيب، وعلى هذا فلم تَفِ هذه التَّعاريف بما نحن بصدد دراسته، وعليه فيمكن تعريف الظاهر **بأنه: «ما يتبادر معناه إلى الفَهمِ مع جَوازِ إرادةِ غيره»**.

فقولنا: «ما يتبادر معناه إلى الفهم» يشمل دلالة المفرد ودلالة المركب.

ويخرج به: المؤول والمجمل والمشترك، فكلُّ واحدٍ من هذه الثلاثة يتوقف في فهم المراد منه على دليل آخر يوضحه.

ويخرج أيضًا: ما لم يظهر له معنى في نفسه كالحروف المقطعة.

وقولنـا: «مع جواز إرادة غيره» يخرج النص؛ لأنه يدل على المراد منه دلالة قطعية، أي لا يحتمل غيره، بخلاف الظاهر.

المبحث الثاني: أقسام الظاهر

وفيه وثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الظاهر بالوضع.

المطلب الثاني: الظاهر بالعرف.

المطلب الثالث: الظاهر بالدلالة.

المطلب الأول: الظاهر بالوضع

ينقسم الظاهر إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: الظاهر بالوضع: وهو كلُّ لفظٍ وضع في اللغة بمعنى واستعمل فيه على حسب ما وضع له[1].

فالألفاظ تحمل على موضوعها في اللغة، ولا يجوز العدول عن هذه المعاني إلا لدليل، كلفظ الظلمة: فإنه وضع في اللغة لمعنى، وهو خلاف النور، كما في قوله تعالى: ﴿قُلْ مَن يُنَجِّيكُم مِّن ظُلُمَٰتِ ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ﴾ [الأنعام: ٦٣]، وقوله تعالى: ﴿أَمَّن يَهْدِيكُمْ فِي ظُلُمَٰتِ ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ﴾ [النمل: ٦٣]، وقوله تعالى: ﴿يَخْلُقُكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ خَلْقًا مِّنۢ بَعْدِ خَلْقٍ فِي ظُلُمَٰتٍ ثَلَٰثٍ﴾ [الزمر: ٦].

*- فلا يحمل لفظ «الظلمة» على غير هذا المعنى إلا لدليل، كما في قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ﴾ [البقرة: ٢٥٧]، فالظلمة هنا قام الدليل على أن معناها: الكفر.

وكما في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَا صُمٌّ وَبُكْمٌ فِي ٱلظُّلُمَٰتِ﴾ [الأنعام: ٣٩]، فالظلمة هنا قام الدليل على أن معناها الجهل.

وكما في قوله تعالى: ﴿أَوَ مَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَٰهُ وَجَعَلْنَا لَهُۥ نُورًا يَمْشِي بِهِۦ فِي ٱلنَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُۥ فِي ٱلظُّلُمَٰتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا﴾ [الأنعام: ١٢٢]، فالظلمة هنا قام الدليل على أن معناها الضلال.

(١) المنهاج للباجي، ص١٦.

*- ففي هذه الحالات يجب العدول عن المعنى الموضوع له لغة؛ لقيام الدليل على المعنى الجديد.

ومن الأمثلة: لفظ «الدنو» فإنه وضع في اللغة لمعنى القرب، سواء كان الدنو حسيا كما في قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّخۡلِ مِن طَلۡعِهَا قِنۡوَانٞ دَانِيَةٞ﴾ [الأنعام: ٩٩].

وقوله تعالى: ﴿إِذۡ أَنتُم بِٱلۡعُدۡوَةِ ٱلدُّنۡيَا وَهُم بِٱلۡعُدۡوَةِ ٱلۡقُصۡوَىٰ وَٱلرَّكۡبُ أَسۡفَلَ مِنكُمۡۚ﴾ [الأنفال: ٤٢].

أو معنويًا: كما في قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يَأۡتُواْ بِٱلشَّهَٰدَةِ عَلَىٰ وَجۡهِهَآ أَوۡ يَخَافُوٓاْ أَن تُرَدَّ أَيۡمَٰنُۢ بَعۡدَ أَيۡمَٰنِهِمۡ﴾ [المائدة: ١٠٨] فلا يحمل هذا اللفظ على غير القرب إلا لدليل.

*- فإذا قام الدليل على أن المراد غير هذا المعنى، وجب العدول عن المعنى الأصلي لهذه الكلمة؛ لقيام الدليل، كما في قوله تعالى: ﴿قَالَ أَتَسۡتَبۡدِلُونَ ٱلَّذِي هُوَ أَدۡنَىٰ بِٱلَّذِي هُوَ خَيۡرٞ﴾ [البقرة: ٦١].

فإن معنى «الدنو» في الآية الكريمة الحقارة، وفي هذه الحالة يجب العدول عن المعنى الأصلي لهذه الكلمة؛ لقيام الدليل.

وكما في قوله تعالى: ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجۡوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمۡ وَلَا خَمۡسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمۡ وَلَآ أَدۡنَىٰ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكۡثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمۡ أَيۡنَ مَا كَانُواْ﴾ [المجادلة: ٧].

فإن «الدنو» معناه في الآية الكريمة الصغر، ففي مثل هذه الحالات يجب العدول عن المعنى الموضوع له لغة؛ لقيام الدليل.

ومن الأمثلة: لفظ «الخرق» فإنه وضع في اللغة لمعنى الثقب، كما في قوله تعالى: ﴿فَٱنطَلَقَا حَتَّىٰٓ إِذَا رَكِبَا فِي ٱلسَّفِينَةِ خَرَقَهَا﴾ [الكهف: ٧١].

فلا يستعمل لفظ «الخرق» في غير هذا المعنى إلا لدليل، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَن تَخۡرِقَ ٱلۡأَرۡضَ وَلَن تَبۡلُغَ ٱلۡجِبَالَ طُولٗا﴾ [الإسراء: ٣٧] فالخرق في الآية الكريمة معناه: قطع المسافة، ومعنى الآية الكريمة: إنك -لشدة ضعفك- لن تقطع الأرض بمشيتك[1].

(١) جامع البيان للطبري ١٧/ ٤٤٩، تفسير ابن كثير ٥/ ٧٥.

المطلب الثاني: الظاهر بالعرف

هو: اللفظ الذي وضع في اللغة بمعنى، ثم غلب استعماله في العرف بمعنى آخر من جنس الذي وضع له، وهو قسمان:

الأول: ظاهر بعرف اللغة والاستعمال: وهو اللفظ الذي وضع في الأصل لمعنى ثم غلب استعماله في العادة وقت نزول الوحي في معنى آخر.

كـ: لفظ الغائط، فإن أصل معناه في اللغة: المطمئن من الأرض؛ أي المكان المنخفض بين مرتفعين، فيصح لغة أن نقول: إن كل من جاء من مكان منخفض: أنه جاء من الغائط، ثم استعمل في موضع قضاء الحاجة؛ لأن العادة أن نقضي حاجتنا في المنخفض من الأرض؛ لأنه أستر[1].

وعليه: إذا ورد لفظ الغائط في القرآن الكريم أو في السنة المطهرة فإنه يغلب استعماله في معنى وجب حمله عليه ولا يصرف إلى غيره إلا لدليل يقتضيه، كما في قوله تعالى: ﴿**أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ**﴾ [النساء: ٤٣]، فلفظ الغائط يطلق على كل من قضى حاجته، سواء قضاها في غائط أو كنيف[2].

قال الباجي: «أصل الإتيان من الغائط في كلام العرب، المجيء من المطمئن من الأرض على أي وجه كان لقضاء حاجة أو غيرها، ثم جرى العرف باستعماله عند العرب لكل من جاء من ناحية قضاء الحاجة حتى شهر ذلك وعرف به واستُعمل فيه مع الإطلاق، فيجب أن يحمل عليه إلا أن يدل الدليل على أن المراد به غيره»[3].

الثاني: ظاهر بعرف الشرع: وهو اللفظ الذي وضع في اللغة لمعنى ثم استعمل في الشرع بمعنى آخر وغلب استعماله في هذا المعنى[4].

(١) مجمع بحار الأنوار ٤/ ٧٦.
(٢) الكنيف هو: المرحاض.
يراجع: التقفية في اللغة، ص: ٥٠٦.
(٣) المنهاج للباجي، ص: ١٧.
(٤) المنهاج للباجي، ص: ١٧.

كـ: لفظ الصلاة: فإنه موضوع في اللغة لمعنى الدعاء، ثم استعمل في الشرع بمعنى أقوال وأفعال مخصوصة قال تعالى: ﴿ **وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ** ﴾ [البقرة: ٤٣].

*- فإذا ورد لفظ الصلاة في الكتاب أو السنة، فإنه يحمل على ما غلب عليه استعماله في لسان الشرع، ولا يحمل على المعنى الموضوع له في اللغة إلا لقرينة تقتضي حمله على هذا المعنى.

وكـ: لفظ الزكاة: فإنه موضوعٌ في اللغةِ لمعنى الزيادة والنَّماءِ، ثم استعمل في الشرع بمعنى إخراج جزء من مال مخصوص لطائفة مخصوصة على وجه مخصوص، قال تعالى: ﴿ **وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ** ﴾ [البقرة: ٤٣].

*- فإذا ورد لفظ الزكاة في القرآن أو السنة فإنه يُحمَل على ما غلب عليه استعماله في لسانِ الشرع، ولا يُحمَل على المعنى الموضوع له في اللغة إلا لقرينةٍ تقتضي حمله على هذا المعنى، كقوله تعالى: ﴿ **وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ** ﴾ [الروم: ٣٩].

فليس المراد بالزَّكاةِ هنا المعنى الشرعي، ولكن المراد بها مطلق الصدقة، والدليل المقتضي لصرفها عن المعنى الشرعي هو: أن الآية الكريمة مَكيَّة ولم تكن فريضة الزكاة قد نزلت حينها.

المطلب الثالث: الظاهر بالدلالة

هو: أن يكون اللفظ قد وضع لمعنى، إلا أن الدليل قد قام على أن المراد به غير ذلك المعنى الذي وضع له[1].

مثاله: قوله تعالى: ﴿ **وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ** ﴾ [البقرة: ٢٢٨] فهذا لفظه لفظ الخبر إلا أن الدليل قد قام على أن المراد به الأمر؛ لأنا لو جعلناه خبرا لوقع بخلاف مخبره؛ لأنا نرى من المطلقات من لا تتربص، وخبر الله لا يقع بخلاف مخبره، فثبت أنه أريد به الأمر[2].

(١) المنهاج للباجي، ص: ١٧.
(٢) المنهاج للباجي، ص: ١٧.

*- وما ثبت بالدليل عند أهل العلم أنه هو الأصل في الدلالة متعدد، كأن يكون الأصل في القرآن الكريم الإحكام، وأنَّ الأصل في الكلام الحقيقة، وأن الأصل أن اللفظ يحمل على الحقيقة الشرعية دون اللغوية إذا ثبت أن له معنى شرعيًّا، وأن الأصل في الأمر أنه للوجوب...إلى غير ذلك، **وبيان ذلك كما يلي:**

١ - الأصل في القرآن الكريم الإحكام، وأن القول بالنسخ خلاف الأصل، فلا يصار إليه إلا بدليل[(١)].

فإذا اختلف المفسرون في آية من القرآن الكريم، هل هي محكمة أو منسوخة؟ وجب حمل الآية على الإحكام؛ لأنه الظاهر إلا إذا قام الدليل على أن الآية منسوخة، فحينها يجب مخالفة الظاهر لما اقتضاه الدليل.

ومثال ذلك: قوله تعالى: ﴿ **فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثۡخَنتُمُوهُمۡ فَشُدُّواْ ٱلۡوَثَاقَ فَإِمَّا مَنَّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلۡحَرۡبُ أَوۡزَارَهَا** ﴾ [محمد: ٤].

اختلف المفسرون في قوله تعالى: ﴿ **فَإِمَّا مَنَّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً** ﴾ هل الآية محكمة أو منسوخة؟ على قولين:

الأول: وهو قول الأكثرين أن الآية محكمة، فيجوز للإمام في حق الأسير المن أو الفداء.

الثاني: أن الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿ **فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ وَخُذُوهُمۡ وَٱحۡصُرُوهُمۡ وَٱقۡعُدُواْ لَهُمۡ كُلَّ مَرۡصَدٍ** ﴾ [التوبة: ٥]، أو منسوخة بقوله تعالى: ﴿ **فَإِمَّا تَثۡقَفَنَّهُمۡ فِي ٱلۡحَرۡبِ فَشَرِّدۡ بِهِم مَّنۡ خَلۡفَهُمۡ لَعَلَّهُمۡ يَذَّكَّرُونَ** ﴾ [الأنفال: ٥٧]، وهذا القول مروي عن قتادة والسدي وغيرهما.

وعلى هذا القول: يجب على الإمام في حق الأسير القتل، فلا يجوز له المن ولا الفداء[(٢)].

(١) مباحث في علوم القرآن للدكتور صبحي الصالح، ص: ٢٦٣.

(٢) جامع البيان ٢٢/ ١٥٧، الناسخ والمنسوخ للنحاس، ص: ٤٩٣، التسهيل لعلوم التنزيل ٢/ ٢٨٠، أضواء البيان ٧/ ٢٤٨.

والصحيح: هو القول الأول؛ لموافقته للظاهر، قال ابن عاشور: «... وذلك موكول إلى نظر أمير الجيش بحسب ما يراه من المصلحة في أحد الأمرين، كما فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد غزوة هوازن، وهذا هو ظاهر الآية والأصل عدم النسخ، وهذا رأي جمهور أئمة الفقه وأهل النظر»[1].

وأما القول الثاني: فهو مُخالفٌ للظاهر من غير دليل يقتضي هذا القول، ولذا فهو مردود، واعتمد أصحاب هذا القول على دفع ما قد يبدو من تعارض بين الآيتين، فآية التوبة تأمر بقتل المشركين، وآية القتال تخيّر بين المن والفداء.

ولذا: فقد ذهب جماعة من المفسرين إلى أن آية سورة القتال ناسخة لآية سورة التوبة، فالإمام مخيَّر بين المن والفداء فقط، ولا يجوز له قتل الأسير، وهذا القول مروي عن عطاء، والحسن، وغيرهما[2].

لكن: لم يعتمد القولان على دليل يوجب مخالفة الأصل لإمكان الجمع بين الآيتين، قال أبو جعفر النحاس: «وهذا على أن الآيتين محكمتان معمول بهما، وهو قول حسن؛ لأن النسخ إنما يكون بشيء قاطع، فإذا أمكن العمل بالآيتين فلا معنى للقول بالنسخ...[3]».

٢- الأصل: أن اللفظ الذي له معنى شرعي يحمل على الحقيقة الشرعية دون الحقيقة اللغوية، وحمله على الحقيقة اللغوية خلاف الظاهر، لا بد له من دليل يقتضيه.

فإذا دار اللفظ بين الحقيقة الشرعية والحقيقة اللغوية، وجب حمله على الحقيقة الشرعية؛ لأنه الظاهر، ولا يحمل على الحقيقة اللغوية؛ لأنه خلاف الظاهر، فلا يصار إليه إلا لدليل.

فمثلا: قوله تعالى: ﴿ **وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ** ﴾ [البقرة: ٤٣]. المراد بالصلاة في الآية الكريمة: الفريضة المعروفة، ويصرف لفظ الصلاة عن معناه الشرعي إلى معناها اللغوي إذا قام

(١) التحرير والتنوير لابن عاشور ٢٦/ ٨٠.
(٢) جامع البيان للطبري ٢٢/ ١٥٥، التحرير والتنوير لابن عاشور ٢٦/ ٨١.
(٣) الناسخ والمنسوخ للنحاس، ص: ٦٧٢.

الدليل على ذلك، كقوله تعالى: ﴿ **خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ** ﴾ [التوبة: ١٠٣].

فالمراد بالصلاة هنا: الدعاء، ودليل صرفها عن معناها الشرعي، حديث عبد الله بن أبـي أوفى[١] قـال: «**كان النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **إذا أتاه قوم بصدقتهم، قال: اللهم صل على آل فلان، فأتاه أبي بصدقته، فقال: اللهم صل على آل أبي أوفى**»[٢].

فهذا الحديث صرف معنى الصلاة من معناها الشـرعي إلى المعنى اللغوي، ولولاه لحملناه على المعنى الشرعي.

٣- الأصـل: أن صيغة الأمر تدل على الوجوب، وحملها على خلاف الوجوب من الندب أو الإباحة أو التهديد... خلاف الظاهر، لا بد له من دليل يقتضي هذا الحمل.

ومثالـه: قوله تعالى: ﴿ **وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ فَقَالَ أَنۢبِـُٔونِى بِأَسْمَآءِ هَٰٓؤُلَآءِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ** ﴾ [البقرة: ٣١].

فقولـه تعالـى: ﴿ **أَنۢبِـُٔونِى** ﴾ للتعجيز وليـس للوجوب، والدليل الـذي صرفه عن معنى الوجوب في الآية هو أن إنباء الملائكة بالأسماء محال مع عدم علمهم[٣].

ومثالـه أيضًـا قوله تعالى: ﴿ **إِنَّ ٱلَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا لَا يَخْفَوْنَ عَلَيْنَآ ۗ أَفَمَن يُلْقَىٰ فِى ٱلنَّارِ خَيْرٌ أَم مَّن يَأْتِىٓ ءَامِنًا يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۚ ٱعْمَلُوا۟ مَا شِئْتُمْ إِنَّهُۥ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ** ﴾ [فصلت: ٤٠].

فقولـه تعالى: ﴿ **ٱعْمَلُوا۟** ﴾ ليس للوجوب وإنمـا للتهديد، ودليل صرفه عن ظاهره هو استحالة أن الله تعالى يأمر الكافر بما شاء من كفر وفجور، قال تعالى: ﴿ **وَإِذَا فَعَلُوا۟**

---

(١) هو: عبد الله بن أبي أوفى علقمة بن الحارث الأسلمي، من أصحاب بيعة الرضوان وهو آخر من توفي من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الكوفة سنة: ٨٧هـ، وقيل: ٨٦هـ.
يراجع: تاريخ الإسلام ٦/ ٩٨، سير أعلام النبلاء ٣/ ٤٢٨، تهذيب التهذيب ٥/ ١٥١.

(٢) متفـق عليـه، أخرجه البخاري في صحيحـه ٢/ ١٢٩ (١٤٩٧) كتاب الزكاة، باب صـلاة الإمام، ودعائه لصاحب الصدقة، ومسلم في صحيحه ٢/ ٧٥٦ (١٠٧٨) كتاب الزكاة باب الدعاء لمن أتى بصدقته.

(٣) حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي لشهاب الدين الخفاجي ٢/ ١٢٥.

﴿فَٰحِشَةً قَالُواْ وَجَدۡنَا عَلَيۡهَآ ءَابَآءَنَا وَٱللَّهُ أَمَرَنَا بِهَاۗ قُلۡ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَأۡمُرُ بِٱلۡفَحۡشَآءِۖ أَتَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٨].

٤- الأصل: أن صيغة النهي تدل على التحريم، وحملها على الكراهة خلاف الظاهر، لا بد له من دليل يقتضيه.

ومثاله: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ وَإِن تَسۡـَٔلُواْ عَنۡهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلۡقُرۡءَانُ تُبۡدَ لَكُمۡ عَفَا ٱللَّهُ عَنۡهَاۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٞ﴾ [المائدة: ١٠١].

فقوله تعالى: ﴿لَا تَسۡـَٔلُواْ﴾ نهي للكراهة، والدليل المقتضي لذلك هو قوله تعالى: ﴿وَإِن تَسۡـَٔلُواْ عَنۡهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلۡقُرۡءَانُ تُبۡدَ لَكُمۡ عَفَا ٱللَّهُ عَنۡهَا﴾.

فالمراد بـ﴿أَشۡيَآءَ﴾ في الآية خصوص ما يتعلق بالشؤون الذاتية الخاصة[١] كما في سؤال عبد الله بن حذافة[٢] رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ ((**من أبي؟ فقال: أبوك حذافة**))[٣].

٥- الأصل: أن صيغة العموم تحمل على عمومها، وحملها على الخصوص خلاف الظاهر، لا بد له من دليل يقتضيه.

ومثاله قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ ٱلَّذِي جَعَلۡنَٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً ٱلۡعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلۡبَادِۚ وَمَن يُرِدۡ فِيهِ بِإِلۡحَادِۭ بِظُلۡمٖ نُّذِقۡهُ مِنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ﴾ [الحج: ٢٥].

---

(١) التحرير والتنوير ٧/ ٦٥.

(٢) **هو**: عبد الله بن حذافة بن قيس القرشي، صحابي، أسلم وهاجر إلى الحبشة الهجرة الثانية، وهو رسُول رسول الله بكتابه إلى كسرى، توفي رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ بمصر ودفن بها في خلافة عثمان رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ.

يراجع: الطبقات الكبرى ٤/ ١٤٣، الاستيعاب ٣/ ٨٨٨.

(٣) والحديث في الصحيحين عن الزهري، قال: ((**أخبرني أنس بن مالك أن رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ خرج، فقام عبد الله بن حذافة، فقال: من أبي؟ فقال: أبوك حذافة، ثم أكثر أن يقول: سلوني! فبرك عمر على ركبتيه، فقال: رضينا بالله ربًّا، وبالإسلام دِينًا، وبمحمد صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ نبيًّا**)).

متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٣٠ (٩٣) كتاب العلم، باب من برك على ركبتيه عند الإمام أو المحدث، ومسلم في صحيحه ٤/ ١٨٣٤ (٢٣٥٩) كتاب الفضائل، باب توقيره صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه، أو لا يتعلق به تكليف وما لا يقع، ونحو ذلك.

اختلف العلماء في المراد بقوله: ﴿بِظُلْمٍ﴾ في الآية الكريمة، فبعضهم قال: المراد بالظلم في الآية الكريمة هو الشرك، وهو مروي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وقال بعضهم: المراد به احتكار الطعام، وهو مروي عن حبيب بن أبي ثابت.

وقال بعضهم: المراد به مطلق المعصية، وهو مروي عن مجاهد[1].

والأولى حمل الظلم على أن المراد به كل معصية لله تعالى؛ لأنه عام لم يخصص، فيحمل على عمومه، وحمله على خصوص الشرك، أو احتكار الطعام خلاف الظاهر.

قال الطبري: «قال أبو جعفر: وأولى الأقوال التي ذكرناها في تأويل ذلك بالصواب، القول الذي ذكرناه عن ابن مسعود، وابن عباس، من أنه معني بالظلم في هذا الموضع كلّ معصية لله، وذلك أن الله عمَّ بقوله ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ﴾ ولم يخصص به ظلم دون ظلم في خبر ولا عقل، فهو على عمومه، فإذا كان ذلك كذلك، فتأويل الكلام: ومن يرد في المسجد الحرام بأن يميل بظلم، فيعصي الله فيه، نذقه يوم القيامة من عذاب موجع له»[2].

٦- الأصل: أن المُطلقَ يُحملُ على إطلاقه، وحمله على المقيد خلاف الظاهر، لا بد له من دليل يقتضيه.

ومثاله: قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [المائدة: ٣].

فتحريم الدم في الآية الكريمة مطلق، يشمل كل ما يطلق عليه اسم الدم، سواء كان الدم مسفوحًا أو غير مسفوح، لكن هذا الإطلاق قيد بالدم المسفوح لقوله تعالى: ﴿قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، ولولا وجود الدليل المقيد لحملناه على إطلاقه.

(١) جامع البيان للطبري ١٨/ ٦٠٢، تفسير الماتريدي ٧/ ٤٠٥، تفسير القرطبي ١٢/ ٣٥.
(٢) جامع البيان للطبري ١٨/ ٦٠٢.

ومثاله: أيضا قوله تعالى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ**﴾ [المائدة: ٦].

فالآية الكريمة تأمر بالوضوء عند القيام للصلاة، سواء كان القائم محدثا أو غير محدث، لكن هذا الإطلاق مقيد بالمحدث فقط لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ**»[1].

فالحديث يدل بمفهومه على: قبول صلاة من كان متوضئًا، وكذلك صح عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من حديث سليمان بن بريدة، عن أبيه، قال: «**كان النبيُّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يتوضأ لكل صلاة، فلما كان عام الفتح صلى الصلوات كلها بوضوء واحد ومسح على خفيه، فقال عمر: إنك فعلت شيئا لم تكن فعلْته، قال: عمدًا فعلته**»[2].

وعلى ذلك: فمعنى الآية الكريمة: إذا قمتم إلى الصلاة وأنتم محدثون فاغسلوا... فالوضوء من الحدث[3].

٧- الأصل: أنَّ الكلامَ يحمل على الترتيب، فتقديم ما حقه التأخير خلاف الظاهر لا بد له من دليلٍ يقتضيه.

ذكر النحاة: أن الكلام له رتب بعضها أسبق من بعض، فالمبتدأ أسبق من الخبر، والفعل أسبق من الفاعل، والفاعل أسبق من المفعول... فالمتمرس بالجملة العربية يدرك ما إذا كان الكلام مبنيًّا على الترتيب الأصلي أو على التقديم والتأخير.

(١) رواه البخاري ١/ ٣٩ (١٣٥)، كتاب: الوضوء، باب: لا تقبل صلاة بغير طهور.

(٢) سنن الترمذي، وقال: هذا حديث حسن صحيح ١/ ٨٩ (٦١) أبواب الطهارة، باب: ما جاء أنه يصلي الصلوات بوضوء واحد.

(٣) عن حطان بن عبد الله الرقاشي قال: كنا مع أبي موسى الأشعري في جيشٍ على سَاحِلِ دجلة، إذ حضرت الصلاة فنادى مناديه للظهر، فقام الناس إلى الوضوء، فتوضؤوا فصلى بهم، ثم جلسوا حِلقًا، فلما حَضرت العصر نادى منادي العصر، فهب الناس للوضوء أيضا، فأمر مناديه فنادى، ألا لا وضوء إلا على من أحدث، قد أوشك العلم أن يذهب، ويظهر الجهل حتى يضرب الرجل أمه بالسيف من الجهل».
أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١/ ٥٥ (١٥٩)، كتاب الطهارة، باب هل يتوضأ لكل صلاة أم لا؟

قال ابن يعيش رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «رتبة الفعل يجب أن يكون أولا، ورتبة الفاعل أن يكون بعده، ورتبة المفعول أن يكون آخرا، وقد تقدم المفعول لضرب من التوسع والاهتمام به...»[2].

وقال الدكتور فاضل السامرائي: «النحاة جعلوا للكلام رُتبًا بعضها أسبق من بعض، فإن جئت بالكلام على الأصل لم يكن من باب التقديم والتأخير وإن وضعت الكلمة في غير مرتبتها دخلت في باب التقديم والتأخير...»[3].

ومن هذا الباب: أن يكون ترتيب النصوص في القرآن الكريم على وفق ترتيب الأحداث في الواقع.

فلو احتملت الآية أن تكون مبنية على الترتيب، وأن تكون مبنية على التقديم والتأخير، حملت على الترتيب؛ لأنه الظاهر، ولا تحمل على التقديم والتأخير إلا بدليل يقتضي ذلك، كما في قوله تعالى: ﴿**وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ فَقَالَ أَنۢبِـُٔونِى بِأَسْمَآءِ هَٰٓؤُلَآءِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ**﴾ [البقرة: ٣١].

ثم قال تعالى: ﴿**وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ فَسَجَدُوٓا۟ إِلَّآ إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَٱسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ**﴾ [البقرة: ٣٤].

اختلف العلماء: هل كان تعليم آدم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ الأسماء قبل سجود الملائكة له أو العكس؟ على قولين:

الأول: أن التعليم كان قبل السجود له؛ لظاهر الآية الكريمة، حيث ذُكر قبله، وهذا ما ذهب إليه ابن عاشور رَحِمَهُ ٱللَّهُ[4].

---

(١) هو: يعيش بن علي بن يعيش بن أبي السرايا، أبو البقاء الأسدي الموصلي، الحلبي النحوي، تخرج به أهل حلب، وطال عمره وشاع ذكره، وكان يعرف قديمًا بابن الصائغ، له مصنفات منها: شرح المفصل للزمخشري، توفي بحلب، سنة: ٦٤٣هـ، وله تسعون سنة.

يراجع: وفيات الأعيان ٧/ ٤٦، تاريخ الإسلام للذهبي ٤٧/ ٢٣٣، سير أعلام النبلاء ٢٣/ ١٤٤، معجم المؤلفين ١٣/ ٢٥٦.

(٢) شرح المفصل للزمخشري لابن يعيش ١/ ٢٠٣.

(٣) الجملة العربية تأليفها وأقسامها للدكتور فاضل السامرائي، ص: ٣٧.

(٤) التحرير والتنوير ١/ ٤٠٧.

الثاني: أن السجود كان قبل التعليم، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿ **فَإِذَا سَوَّيْتُهُۥ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِى فَقَعُوا۟ لَهُۥ سَٰجِدِينَ ۝٢٩ فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ** ﴾ [الحجر: ٢٩- ٣٠].

لكن الظاهر: أن تعليم الأسماء حصل بعد أن صار مسجود الملائكة، ولذا قال الرازي: «وظاهر هذه الآية يدل على أنه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ لما صار حيًّا صار مسجود الملائكة؛ لأن الفاء في قوله ﴿ **فَقَعُوا۟** ﴾ للتعقيب، وعلى هذا التقدير يكون تعليم الأسماء ومناظرته مع الملائكة في ذلك حصل بعد أن صار مسجود الملائكة»[1].

أقول: ولولا وجود هذا الدليل لما قبلنا القول الثاني؛ لمخالفته الظاهر.

٨-الأصل: حمل الكلام على الحقيقة وحمله على المجاز خلاف الأصل، لا بد له من دليل يقتضيه.

فإذا كان الكلام يحتمل حمله على الحقيقة، ويحتمل حمله على المجاز، كان حمله على الحقيقة هو الظاهر، ولا يحمل على المجاز إلا لدليل يقتضيه، سواء كان الحقيقة والمجاز في الألفاظ أو في التراكيب.

ومثاله في الألفاظ: قوله تعالى: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن تُطِيعُوا۟ فَرِيقًا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ يَرُدُّوكُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ كَٰفِرِينَ ۝١٠٠ وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنتُمْ تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتُ ٱللَّهِ وَفِيكُمْ رَسُولُهُۥ ۗ وَمَن يَعْتَصِم بِٱللَّهِ فَقَدْ هُدِىَ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ** ﴾ [آل عمران: ١٠٠- ١٠١].

فقد اختلف العلماء في المراد بالإيمان والكفر في الآية الكريمة على قولين:

الأول: أن المراد بهما معناهما الحقيقي؛ حملًا للفظ على ظاهر معناه.

الثاني: أن المراد بالإيمان الألفة والمحبة، وبالكفر العداوة والبغضاء، والتعبير بهما عنهما مجاز؛ لأن الإيمان سبب في الألفة، والكفر سبب في العداوة، فعبر بالسبب وأراد المسبب.

(١) مفاتيح الغيب ٢/ ١٩٤.

والدليل الصَّارف عن الحقيقة إلى المجاز هو سبب نزول الآية؛ حيث إن الآية نزلت في يهودي أغرى بالعداوة بين الأوس والخزرج[1].

قال أبو حيان: «والكفر المشار إليه هنا ليس بكفر حقيقة؛ لأن سبب النزول هو في إلقاء العداوة بين الأوس والخزرج، ولو وقعت لكانت معصيةً لا كُفرًا»[2].

وقال الإمام محمد عبده: «إن صح ما ورد في سبب نزول هذه الآيات، فالمراد بالكفر في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تُطِيعُواْ فَرِيقًا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ يَرُدُّوكُم بَعۡدَ إِيمَٰنِكُمۡ كَٰفِرِينَ ﴾ هو العداوة والبغضاء التي كان الكفر سببها، كما أن المراد بالإيمان على هذا هو الألفة والمحبة التي هي ثمرة يانعة من ثمرات الإيمان، وإذا لم ننظر إلى ما ورد من السبب، فالمعنى: أن أهل الكتاب قد سلكوا سبل التأويل في الكتاب فحرفوه وانصرفوا عن هدايته إلى تقاليد وضعوها لأنفسهم، فإذا أطعتموهم وسلكتم مسالكهم فإنكم تكفرون بعد إيمانكم».

قال السيد رشيد رضا معلقًا على ما سبق: أقول: ويجوز أن يُرادَ بالكفر على الوجه الأول: حقيقته، كأنه يقول: إنكم إذا أصغيتم إلى ما يلقيه هؤلاء اليهود من مثيرات الفتن واستجبتم لما يدعونكم إليه فكنتم طائعين لهم، فإنهم لا يقنعون منكم بالعود إلى ما كنتم عليه من العداوة والبغضاء، بل يتجاوزون إلى ما وراء ذلك، وهو أن يردوكم إلى الكفر، ويؤيد هذا قوله تعالى: ﴿ وَدَّ كَثِيرٌ مِّنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ لَوۡ يَرُدُّونَكُم مِّنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِكُمۡ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنۡ عِندِ أَنفُسِهِم ﴾ [البقرة: ١٠٩][3].

مثاله أيضًا: قوله تعالى: ﴿ وَلَمَّا دَخَلُواْ عَلَىٰ يُوسُفَ ءَاوَىٰٓ إِلَيۡهِ أَخَاهُۖ قَالَ إِنِّيٓ أَنَا۠ أَخُوكَ فَلَا تَبۡتَئِسۡ بِمَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ﴾ [يوسف: ٦٩].

اختلف العلماء في معنى الأخوة في الآية الكريمة على قولين:

الأول: أن المراد بالأخوة حقيقتها، وهي الأخوة في النسب، وهذا قول الجمهور.

(١) جامع البيان للطبري ٦/ ٥٨، تفسير الماوردي ١/ ٤١٣، تفسير الراغب الأصفهاني ٢/ ٧٥١.
(٢) البحر المحيط ٣/ ٢٨١.
(٣) تفسير المنار ٤/ ١٥.

الثـاني: أن المراد أنه يقوم مقـام أخيه في الإيناس؛ حتى لا يسـتوحش بالتفرد، وهذا معنى مجازي، وهذا قول وهب بن منبه[1].

أقـول: هذا القول مردود؛ لأنه صرف الكلام من الحقيقة إلى المجاز من غير دليل، ولذا قال الرازي: «والصحيح ما عليه سـائر المفسرين من أنه أراد تعريف النسب؛ لأن ذلك أقوى في إزالة الوحشة وحصول الأنس؛ ولأن الأصل في الكلام الحقيقة، فلا وجه لصرفه عنها إلى المجاز من غير ضرورة»[2].

ومثاله في التراكيب: استعمال الخبر في معنى الأمر: ومثاله قوله تعالى: ﴿ **وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ** ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

فظاهر الآية الكريمة: أنها خبر، لكن المراد بها الأمر، والتقدير: ليتربص المطلقات، والمقتضى لمخالفة الظاهر في الآية الكريمة هو الحس.

وتقريـر ذلك: أنه لـو كانت الآية خبراً لمـا وجدنا أحدًا من المطلقـات الحائضات إلا وتربصت ثلاثة قروء؛ لاسـتحالة الكذب في خبر الله تعالى، ولكن الواقع غير ذلك؛ حيث تجد في كل زمان الخارجات على الشرع لم تتربص ثلاثة قروء.

ومثاله أيضا: قوله تعالى: ﴿ **وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ** ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

فظاهر الآية أنها خبر، لكن معناها أمر، والتقدير: ليرضع الوالدات.

والمقتضي لمخالفة الظاهر في الآية الكريمة: هو السياق، فقوله: ﴿ **لِمَنْ أَرَادَ** ﴾ فهذه الإرادة إنشاء وليست خبراً.

والحكمـة من مجـيء الأمر في صـورة الخبر: هو ما نـص عليه الإمام الزمخشـري رَحِمَهُ ٱللَّهُ[3]: «وإخراج الأمر في صورة الخبر تأكيد للأمر، وإشعار بأنه مما يجب أن يتلقى

(١) اللباب في علوم الكتاب ١١/ ١٥٧، غرائب القرآن ورغائب الفرقان ٤/ ١٠٩.

(٢) مفاتيح الغيب ١٨/ ١٤٢.

(٣) هو: محمود بن عمر بن محمد بن أحمد الزمخشـري المعتزلي، كان واسـع العلم كثير الفضل غاية في الذكاء، له مؤلفات منها الكشاف في التفسير، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة: ٥٣٨هـ.

يراجع: سير أعلام النبلاء ٢٠/ ١٥٢، تاريخ الإسلام ١١/ ٦٩٧، مرآة الجنان ٣/ ٢٠٦.

بالمسارعة إلى امتثاله، فكأنهن امتثلن الأمر بالتربص، فهو يخبر عنه موجودًا، ونحوه قولهم في الدعاء: رحمك الله، أخرج في صورة الخبر ثقة بالاستجابة، كأنما وجدت الرحمة فهو يخبر عنها»[1].

ومن أمثلة ما ورد في التركيب أيضا الدعاء: كقوله تعالى: ﴿ **قُتِلَ ٱلۡإِنسَٰنُ مَآ أَكۡفَرَهُۥ** ﴾ [عبس: ١٧].

فظاهر الآية الكريمة: الإخبار بهلاك الإنسان، لكن المراد بالآية الكريمة: الدعاء على الإنسان بالهلاك؛ لأنه لو حملت الآية الكريمة على ظاهرها لاقتضى ذلك أنه لا يوجد على الأرض كلها كافر؛ لاستحالة الكذب في خبره تعالى، وهو خلاف الواقع المُحَسُّ.

٩- الأصل: أن دخول الكلام في معاني ما قبله وما بعده، فإخراجه عنه خلاف الظاهر، لا بد له من دليل يقتضيه.

ومثاله: قوله تعالى: ﴿ **وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدۡرِهِۦٓ إِذۡ قَالُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٖ مِّن شَيۡءٖۗ قُلۡ مَنۡ أَنزَلَ ٱلۡكِتَٰبَ ٱلَّذِي جَآءَ بِهِۦ مُوسَىٰ نُورٗا وَهُدٗى لِّلنَّاسِ تَجۡعَلُونَهُۥ قَرَاطِيسَ تُبۡدُونَهَا وَتُخۡفُونَ كَثِيرٗاۚ وَعُلِّمۡتُم مَّا لَمۡ تَعۡلَمُوٓاْ أَنتُمۡ وَلَآ ءَابَآؤُكُمۡۖ قُلِ ٱللَّهُۖ ثُمَّ ذَرۡهُمۡ فِي خَوۡضِهِمۡ يَلۡعَبُونَ** ﴾ [الأنعام: ٩١].

اختلف العلماء في هذه الآية، هل المراد بها مشركو العرب أو اليهود؟ على قولين:

فذهب بعضهم إلى: أنها في حق مشركي العرب، وهذا مروي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ومجاهد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وغيرهما، وهو ما رجحه الطبري[2].

وقالوا: العطف في الآية الكريمة: ﴿ **وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدۡرِهِۦٓ** ﴾ على الآية قبلها فيه تناسق معها، واسم الإشارة في الآية قبلها في قوله: ﴿ **فَإِن يَكۡفُرۡ بِهَا هَٰٓؤُلَآءِ** ﴾ [الأنعام: ٨٩] يعود على مشركي العرب بالاتفاق.

(١) الكشاف للزمخشري ١/ ٢٠٧.
(٢) جامع البيان للطبري ١١/ ٥٢٥.

وعليه: فيكون ما عطف عليه في حق مشركي العرب، ويكون المعنى: أن العرب لما أنكروا الرسالات السماوية كلها بما فيها رسالة نبينا محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أقام الله تعالى عليهم الحجة بأمر معروف عندهم وهو إنزال التوراة على موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ وهم لا يستطيعون إنكار هذا؛ لأنه أمرٌ مَعروفٌ عند اليهود في شبه الجزيرة العربية.

وضمير الرفع في قوله تعالى: ﴿ **وَتُخْفُونَ** ﴾ ، ﴿ **تُبْدُونَهَا** ﴾ ، ﴿ **تَجْعَلُونَهُۥ** ﴾ لليهود، وهذا من باب الإدماج -وهو الخروج من خطاب إلى غيره- تعريضًا باليهود، وإن لم يكونوا حاضرين من باب :«إياك أعني واسمعي يا جارة»[1].

وذهب البعض الآخر إلى: أن الآية في حق اليهود، وهو مروي عن سعيد بن جبير، والسدي، وهو ما ذهب إليه الزجاج، والزمخشري، وقالوا: قالت اليهود ذلك لجاجًا وعنادًا[2].

واعتمد أصحاب هذا القول على: ما ورد عن سعيد بن جبير رَحِمَهُ اللَّهُ قال: «جاء رجل من اليهود يقال له: مالك بن الصيف يخاصم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أنشدك بالذي أنزل التوراة على موسى، أما تجد في التوراة أن الله يُبْغِض الحَبْر السَّمين؟ وكان حَبرًا سَمينًا فغضب، فقال: والله ما أنزل الله على بشرٍ من شيء! فقال له أصحابه الذين معه: ويحك! ولا موسى! قال: ما أنزل الله على بشر من شيء[3] فأنزل الله: ﴿ **وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦٓ إِذْ قَالُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٍ مِّن شَىْءٍ ۗ قُلْ مَنْ أَنزَلَ ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِى جَآءَ بِهِۦ مُوسَىٰ نُورًا وَهُدًى لِّلنَّاسِ ۖ تَجْعَلُونَهُۥ قَرَاطِيسَ تُبْدُونَهَا وَتُخْفُونَ كَثِيرًا ۖ وَعُلِّمْتُم مَّا لَمْ تَعْلَمُوٓاْ أَنتُمْ وَلَآ ءَابَآؤُكُمْ ۖ قُلِ ٱللَّهُ ثُمَّ ذَرْهُمْ فِى خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ** ﴾ [الأنعام: ٩١][4].

(١) التحرير والتنوير ٧/ ٣٦٤.
(٢) المرجع السابق نفس الجزء والصفحة.
(٣) كشف الخفاء ١/ ٢٨٢.
(٤) جامع البيان للطبري ١١/ ٥٢٥، تفسير الماوردي ٢/ ١٤١، الكشاف للزمخشري ٢/ ٤٤، تفسير البيضاوي ٢/ ١٧٢.

أقول: وما ذهب إليه أصحاب القول الأول هو الظاهر؛ لأن الآيات السابقة واللاحقة تحكي ما كان من العرب في وجه الدعوة، فبناء الكلام على إدخال ما قبله وما بعده أولى.

وما ذهب إليه أصحاب القول الثاني مخالف للظاهر؛ لأنه خروج بالآية عما قبلها وما بعدها، لكنه خروج لدليل، ولولا ورود هذا الخبر عن سعيد بن جبير لوجب رده.

***- وهناك ظواهر أخرى تثبت بالدليل عند العلماء، وهي كثيرة، ومنها على سبيل الإجمال:**

١- ما تقرر: أن الأصل في العطف التغاير: فإذا احتمل حمل الكلام في العطف على التغاير، واحتمل أن يكون من عطف الخاص على العام، أو من عطف العام على الخاص أو من عطف المترادفين، وجب حمله على التغاير ما لم يرد دليل يقتضي حمله على غيره[١].

٢- ما تقرر: أن الأصل في الاستثناء الاتصال: فإذا احتمل في الاستثناء أن يكون متصلا وأن يكون منقطعًا، وجب حمله على الاتصال ما لم يرد دليل يقتضي الانقطاع[٢].

٣- ما تقرر: أن الأصل أن يحمل الكلام على التأسيس: فإذا دار اللفظ بين التأسيس والتأكيد، حمل على التأسيس؛ لأنه الظاهر، وحمله على التأكيد خلاف الظاهر لا يصار إليه إلا بدليل يقتضي ذلك[٣].

٤- ما تقرر: أن الضمير يعود على مذكور: فإذا احتمل عوده على مذكور واحتمل عوده على مقدر، كان حمله على مذكور هو الظاهر، وعوده على مقدر هو خلاف الظاهر، فلا يصار إليه إلا لدليل[٤].

(١) القواعد والفوائد لابن اللحام، ص٢٣٨.
(٢) التحبير شرح التحرير ٦/ ٢٥٦٦، المهذب في الأصول لعبد الكريم النملة ٤/ ١٦٧١.
(٣) القواعد لابن رجب، ص: ٣٤٦.
(٤) العقد المنظوم للقرافي ٢/ ٣٩٠.

٥- **مـا تقرر: أن الأصل في الكلام الاسـتقلال**: فإذا احتمل الكلام على الاسـتقلال واحتمل على الإضمار، كان حمله على الاسـتقلال هو الظاهر، وحمله على الإضمار خلاف الظاهر، لا يصار إليه إلا بدليل[1].

(١) مفتاح الوصول للتلمساني، ص: ٤٨٣.

المبحث الثالث: حكم الأخذ بالظاهر، والدليل عليه

وفيه مطالبان:

المطلب الأول: حكم الأخذ بالظاهر.

المطلب الثاني: الدليل على الأخذ بالظاهر.

المطلب الأول: حكم الأخذ بالظاهر

لما كان لا يعرف مراد المتكلم إلا من خلال ألفاظه، وجب حمل الكلام على ظاهره، ولذا أجمع العلماء على وجوب حمل كلام الشارع على ظاهره، ولا يحمل على خلاف الظاهر إلا بدليل.

قال حسين الحربي: «ولا يجوز أن يعدل بألفاظ الوحي عن ظاهرها إلا بدليل واضح يجب الرجوع إليه... ولأنه لا يعرف مراد المتكلم إلا بالألفاظ الدالة عليه، والأصل في كلامه وألفاظه أن يكون دالًّا على ما في نفسه من المعاني، وليس لنا طريق لمعرفة مراده غير كلامه وألفاظه»[1].

المطلب الثاني: الدليل على الأخذ بالظاهر

دلَّ على وجوب الأخذ بالظاهر أدلة من القرآن الكريم، والإجماع، والعقل، وأقوال العلماء.

أولا: القرآن الكريم، وذلك في مواطن منها:

١ - قوله تعالى: ﴿وَلَقَدۡ نَعۡلَمُ أَنَّهُمۡ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُۥ بَشَرٞۗ لِّسَانُ ٱلَّذِي يُلۡحِدُونَ إِلَيۡهِ أَعۡجَمِيّٞ وَهَٰذَا لِسَانٌ عَرَبِيّٞ مُّبِينٌ﴾ [النحل: ١٠٣]، وقوله تعالى: ﴿كِتَٰبٞ فُصِّلَتۡ ءَايَٰتُهُۥ قُرۡءَانًا عَرَبِيّٗا لِّقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ﴾ [فصلت: ٣]، وقوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ قُرۡءَانًا عَرَبِيّٗا لِّتُنذِرَ أُمَّ ٱلۡقُرَىٰ وَمَنۡ حَوۡلَهَا وَتُنذِرَ يَوۡمَ ٱلۡجَمۡعِ لَا رَيۡبَ فِيهِۚ فَرِيقٞ فِي ٱلۡجَنَّةِ وَفَرِيقٞ فِي ٱلسَّعِيرِ﴾ [الشورى: ٧].

(١) قواعد الترجيح عند المفسرين للحربي ١/ ١٣٧.

فهـذه الآيات وغيرها تدل على أنَّ القرآن نزل بلسـانٍ عربيٍّ، وهذا يوجب أن تكون معانيـه جاريـة على ظاهر دلالـة الألفاظ في الاسـتعمال العربي، ولا يجـوز صرفه عن ظاهره أبدًا إلا بدليل.

قال حسـين الحربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أخبر الله تعالى في كتابه أن هذا القرآن عربي وأنه فصَّل آياتـه، وكون القرآن عربيًّا ومفصلًا آياته يقتضي لزامًا أن تكون معانيه جارية على ظاهر دلالـة ألفاظـه التي تدل عليها عربيتـه، ولا يحاد به عن ظاهر ألفاظـه العربية، وإلا كان منافيا لتفصيله وكمال عربيته التي أخبر الله عنها[1].

٢- قوله تعالى: ﴿ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ ﴾ [النساء: ٤٦]، قال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أي: يتأولونه على غير تأويله، ويفسـرونه بغير مراد الله عَزَّوَجَلَّ؛ قصدًا منهم وافتراء»[2].

قلت: وحمل كلام الله تعالى على غير ظاهره بدون دليل يقتضي مخالفة الظاهر، هو من تحريف القرآن عن مواضعه، وهو حرام بنص الآية.

٣- قولـه تعالـى: ﴿ وَيَرَى ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ ٱلَّذِىٓ أُنـزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ هُوَ ٱلْحَقَّ وَيَهْـدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَمِيدِ ﴾ [سبأ: ٦]، وقال تعالـى: ﴿ أَفَمَن يَعْلَمُ أَنَّمَآ أُنزِلَ إِلَيْـكَ مِن رَّبِّكَ ٱلْحَقُّ كَمَنْ هُوَ أَعْمَىٰٓ إِنَّمَـا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ [الرعد: ١٩]؛ حيث مدح الله العلماء الذين عرفوا الحق عن طريق الوحي وشهدوا به، فلو كانت ظواهره لا تدل على مراد الشارع لمَا استحقوا هذا المدح والتكريم[3].

ثانيـا: الإجماع: فقد أجمعت الأمة على وجوب العمل بظاهر النصوص الشـرعية، ولا يعدل عن الظاهر إلا لدليل يقتضي ذلك.

قال الرازي: «صرف اللفظ عن ظاهره بغير دليل... باطل بإجماع المسلمين»[4].

(١) قواعد التفسير للحربي ١/ ١٤٠- ١٤١ بتصرف يسير.
(٢) تفسير ابن كثير ٢/ ٣٢٣.
(٣) قواعد الترجيح عند المفسرين للحربي ١/ ١٤١، بتصرف يسير.
(٤) مفاتيح الغيب للفخر الرازي ٣٠/ ٨٣.

وقال الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقد أجمع جميع المسلمين على أن العمل بالظاهر واجب حتى يرد دليل شرعي صارف عنه إلى المحتمل المرجوح»[1].

ثالثًا: العقل: دلَّ العقل على وجوب حمل كلام الشارع على ظاهره، ولا يصرف عنه إلا بدليل يقتضي ذلك، ومن هذه الأدلة ما يلي:

١- أننا لو حملنا كلام الشارع على خلاف الظاهر، لكان ضربا من الإلغاز والتعمية، وهذا مما يتنزه عنه فصيح الكلام فضلا عن أفصحه، وهو القرآن الكريم.

٢- أننا لو حملنا كلام الشارع على خلاف الظاهر، لعدمت الثقة فيه، فتسقط المنفعة به.

٣- أننا لو حملنا كلام الشارع على خلاف الظاهر، لفتحنا بابا لتفسير كلام الشارع على أهواء الناس.

قال الغزالي: «الألفاظ إذا صرفت عن مقتضى ظواهرها بغير اعتصام فيه بنقل عن صاحب الشرع ومن غير ضرورة تدعو إليه من دليل العقل، اقتضى ذلك بطلان الثقة بالألفاظ وسقط به منفعة كلام الله تعالى وكلام رسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[2].

رابعًا: أقوال العلماء: نصَّ كثيرٌ من العلماء على وجوب العمل بظاهر النصوص الشرعية، وأنه لا يجوز العدول عن هذا الظاهر إلا بدليل يقتضي ذلك، ومن هذه الأقوال:

١- قول الإمام الشافعي: «القرآن عربي كما وصفت والأحكام فيه على ظاهرها وعمومها ليس لأحد أن يحيل منها ظاهرًا إلى باطن، ولا عامًّا إلى خاص إلا بدلالة من كتاب الله، فإن لم تكن فسنة رسول الله تدل على أنه خاص دون عام، أو باطن دون ظاهر، أو إجماع من عامة العلماء الذين لا يجهلون كلهم كتابا ولا سنة، وهكذا السنة»[3].

(١) أضواء البيان ٧/ ٢٦٩.
(٢) إحياء علوم الدين ١/ ٣٧.
(٣) اختلاف الحديث، ص: ٤٨٠.

٢- قـول ابن حـزم: «فصل: ولا يحل لأحد أن يحيل آية عـن ظاهرها ولا خبراً عن ظاهره»[١].

٣- قول ابن رشد: «أجمع المسلمون على أنه لا يجب أن تحمل ألفاظ الشرع كلها على ظاهرها، ولا أن تُخْرج كلها عن ظاهرها بالتأويل»[٢].

٤- قول الإمام الشـنقيطي: «التحقيق الذي لا شـك فيه، وهو الـذي عليه أصحاب رسـول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وعامة المسـلمين، أنـه لا يجوز العدول عـن ظاهر كتاب الله وسـنة رسـوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في حـال من الأحوال بوجه مـن الوجوه؛ حتى يقـوم دَليلٌ صَحيحٌ شَرعيٌّ صَارفٌ عن الظاهر إلى المحتمل المرجوح»[٣].

وقال أيضًا: «وقد أجمع جميع المسـلمين علـى أن العمل بالظاهر واجبٌ حتى يرد دليل شرعي صارف عنه إلى المحتمل المرجوح»[٤].

(١) النبذة الكافية ص: ٣٧.
(٢) فصل المقال لابن رشد، ص: ٣٣.
(٣) أضواء البيان ٧/ ٢٦٦.
(٤) أضواء البيان ٧/ ٢٦٩.

المبحث الرابع: حكم الأخذ بخلاف الظاهر، والدليل عليه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم الأخذ بخلاف الظاهر.

المطلب الثاني: الدليل على الأخذ بخلاف الظاهر.

المطلب الأول: حكم الأخذ بخلاف الظاهر

يجب الأخذ بخلاف الظاهر عند قيام الدليل المقتضي لذلك، وهذا أمر واجب بإجماع العلماء قديمًا وحديثًا.

قال ابن تيمية: «ويجوز باتفاق المسلمين أن تفسر إحدى الآيتين بظاهر الأخرى ويصرف الكلام عن ظاهره؛ إذ لا محذور في ذلك عند أحد من أهل السنة، وإن سمي تأويلا وصرفًا عن الظاهر، فذلك لدلالة القرآن عليه، ولموافقة السنة والسلف عليه؛ لأنه تفسير القرآن بالقرآن؛ ليس تفسيرًا له بالرأي، والمحذور إنما هو صرف القرآن عن فحواه بغير دلالة من الله ورسوله والسابقين»[1].

وقال الشنقيطي: «وحمل النصوص على ظواهرها واجب إلا بدليل يجب الرجوع إليه»[2].

المطلب الثاني: الدليل على الأخذ بخلاف الظاهر

يُصرفُ النصُّ عن ظَاهرِهِ عند قيام الدليل الدال على ذلك، والدليل الذي يصرف النص الشرعي عن ظاهره، إما أن يكون دليلًا شرعيًّا من الكتاب أو السنة، أو دليلا عقليًّا، أو دليلا حسيًّا.

أولًا: الدليل الشرعي: وهو الدليل الذي لا يعرف إلا عن طريق الشرع.

ومثاله: قوله تعالى: ﴿**لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ**﴾ [الشورى: ١١]، **دَلَّت الآية على:** أنه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لا يشبه شيئًا من مخلوقاته ولا يشبهه شيء.

(١) مجموع الفتاوى ٦/ ٢١.

(٢) أضواء البيان ٤/ ٣٠٨.

ودلت أيضًا على: أن كل دليل ظاهره إيهام مشابهة الله لشيء من مخلوقاته غير مراد قطعًا، ويجب صرف هذا الدليل عن ظاهره لهذا الدليل، كقوله تعالى: ﴿**كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ**﴾ [القصص: ٨٨] وقوله تعالى: ﴿**يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ**﴾ [الفتح: ١٠]، وقوله تعالى: ﴿**وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ**﴾ [الحديد: ٤]، وقوله تعالى: ﴿**وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا**﴾ [الفجر: ٢٢].

فظاهر هذه الآيات غير مراد؛ لاقتضاء هذا النص مخالفة الظاهر، فلفظ العين، والوجه، واليد، والمعية، والمجيء، ليست على ظاهرها.

ومثاله أيضًا: قوله تعالى: ﴿**وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا ٱلْمَسِيحَ عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ ٱللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ لَفِى شَكٍّ مِّنْهُ مَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًۢا ﴿١٥٧﴾ بَل رَّفَعَهُ ٱللَّهُ إِلَيْهِ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٥٨﴾ وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا**﴾ [النساء: ١٥٧- ١٥٩].

دلت الآيات بظاهرها على: أن الله تعالى رفع عيسى إلى السماء بروحه وجسده؛ حيث قابل سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بيْن رفعه وبيْن قتله وصلبه، فأثبت له الرفع ونفى عنه القتل والصلب، وحيث إنه لم يرد خبر بخصوص موته، فهو حي في السماء وينزل إلى الأرض في آخر الزمان.

قال الشيخ الشعراوي: «فعيسى باق؛ لأن الحق لم يأت لنا بخبر موت عيسى، ويبقى الأمر على أصل ما وردت به الآيات من أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ رفع عيسى ابن مريم، وكمسلمين لا نستبعد أن يكون الحق سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ قد رفعه إلى السماء؛ لأن المبدأ -مبدأ وجود بشر في السماء- قد ثبت لرسولنا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقد حدثنا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه عُرج به إلى السماء، وأنه صعد وقابل الأنبياء ورأى الكثير من الرُّؤى، إذن فمبدأ صعود واحد من البشر من الأرض وهو لا يزال على قيد الحياة البشرية الماديَّة إلى السماء أمر وارد»[1].

(١) تفسير الشعراوي ٥/ ٢٧٩٦.

وجاء الخبر في السنة المطهرة أن عيسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ ينزل إلى الأرض في آخر الزمان قبل قيام الساعة يدعو الناس إلى الإسلام ثم يتوفاه الله، في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «والله لينزلن ابن مريم حَكَمًا عادلا، فلَيَكسِرَنَّ الصليب، ولَيَقْتُلَنَّ الخنزير، ولَيَضَعَنَّ الجزية، وَلَتُتْرَكَنَّ القِلاصُ[1] فلا يُسْعى عليها، ولتذهبَنَ الشحناءُ والتباغضُ والتحاسدُ، ولَيَدْعُوَنَّ إلى المال، فلا يقبلُه أحد»[2].

فالآيات السابقة والحديث الشريف تظاهرت على أن عيسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ رفع أولا ثم تكون وفاته ثانيا، أي موته في آخر الزمان، فاقتضى ذلك أن قوله تعالى: ﴿**إِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَىٰٓ إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ وَمُطَهِّرُكَ مِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ**﴾ [آل عمران: ١٥٥] ليس على ظاهره، وإنما هو من باب التقديم والتأخير.

قال الزجاج رَحِمَهُ ٱللَّهُ وقال النحويون في معنى قوله تعالى: ﴿**إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ وَمُطَهِّرُكَ**﴾ **التقديم والتأخير، المعنى: إني رافعك ومطهرك ومتوفيك**»[3].

ومثاله أيضا: قوله تعالى: ﴿**وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا**﴾ [المائدة: ٣٨]، **دَلَّت الآية بظاهرها وعمومها على:** أن القطع في القليل والكثير، **لكن قام الدليل على:** أن الظاهر هنا غير مراد، وهو قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا**»[4] فالقطع خاص بمن بلغت قيمة ما سرق ربع دينار فصاعدا.

---

(١) قوله: «ولتتركن القلاص» القلاص جمع قلوص، وهي من الإبل كالفتاة من النساء، والحدث من الرجال، ومعناه: أن يزهد فيها ولا يرغب في اقتنائها؛ لكثرة الأموال، وإنما ذكرت القلاص؛ لكونها أشرف الإبل التي هي أنفس الأموال عند العرب.

يراجع: صحيح مسلم ١/ ١٣٦ (١٥٥).

(٢) صحيح مسلم ١/ ١٣٦ (١٥٥)، كتاب الإيمان، باب نزول عيسى ابن مريم حاكمًا بشريعة نبينا محمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٣) معاني القرآن وإعرابه ١/ ٤٢٠.

(٤) صحيح البخاري ٨/ ١٦٠ (٦٧٨٩) كتاب الحدود، باب قول الله تعالى: ﴿**وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا**﴾ [المائدة: ٣٨] وفي كم يقطع؟

ويلحق بالأدلة الشرعية: الإجماع، والضروريات الشرعية، والمقاصد الشرعية، وأسباب النزول، والسياق، وبيان ذلك كما يلي:

أولا: الإجماع: يوجد بعض النصوص الشرعية التي تدل بظاهرها على أحكام ثم يقوم الإجماع على أن هذا الظاهر غير مراد.

ومثال ذلك: قوله تعالى: ﴿ **مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِى بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ** ﴾ [النساء: ١١]، فالآية تدل بظاهرها على أمرين كلاهما غير مراد؛ لقيام الإجماع على أن المراد خلاف الظاهر.

الأمر الأول: مشروعية الوصية بالمال كله أو بعضه، حيث جاءت الوصية في الآية مطلقة غير مقيدة.

ومثل ما دلت عليه الآية: قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما رواه عنه عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه، يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده**»(١).

لكن قام الإجماع على أن هذا الظاهر غير مراد، فمن كان له وارث، فلا يجوز له أن يوصي بأكثر من الثلث، ولو فعل لبطل ما زاد على الثلث.

ومستند الإجماع: ما رواه الشيخان عن سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**مرضت فعادني النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فقلت: يا رسول الله، ادع الله أن لا يردني على عقبي، قال: لعل الله يرفعك وينفع بك ناسًا، قلت: أريد أن أوصي، وإنما لي ابنة، قلت: أوصي بالنصف؟ قال: النصف كثير، قلت: فالثلث؟ قال: الثلث، والثلث كثير، أو كبير**»(٢).

*- **حيث قيد الإجماع** ما في الآية والحديث الشريف من إطلاق، فاقتضى مخالفة ظاهرهما.

فإن قلت: لماذا جعلت الإجماع هو المقتضي لمخالفة الظاهر في الآية والحديث ولم تجعله حديث سعد بن أبي وقاص؟

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ٢ (٢٧٣٨) كتاب الوصايا، باب الوصايا وقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وصية الرجل مكتوبة عنده**»، ومسلم في صحيحه ٣/ ١٢٤٩ (١٦٢٧) كتاب الوصية.

(٢) رواه البخاري ٤/ ٣ (٢٧٤٤) كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث.

قلت: إن دلالة الإجماع على الأحكام قطعيَّة، أما دلالة الحديث فإنها ظنيَّة؛ لأنه خبر آحاد.

الأمر الثاني: تقديم وصية الميت على قضاء دينه؛ حيث ذكرت الآية الكريمة الوصية قبل قضاء الدين، لكن قام الإجماع على أن قضاء الدين مُقدم على وصية الميت؛ لما رواه الترمذي من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «إنكم تقرؤون ﴿ **مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ** ﴾ وإن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قضى بالدين قبل الوصية...»[1].

وقال الترمذي: والعمل على هذا عند عامة أهل العلم أنه يبدأ بالدين قبل الوصية.

وفي صحيح البخاري، باب تأويل قول الله تعالى: ﴿ **مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ** ﴾ [النساء: ١١]، ويذكر: «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قضى بالدين قبل الوصية»[2] **فالإجماع** قضى بمخالفة الظاهر في الآية الكريمة[3].

فإن قلت: لماذا جعلت الإجماع هو المقتضي لمخالفة الظاهر في الآية ولم تجعله الآثار المروية عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؟

قلت: إن دلالة الإجماع على الأحكام قطعية، أما دلالة الآثار فإنها ظنية؛ لأنها أخبار آحاد.

ومثاله أيضا: قوله تعالى: ﴿ **وَإِذۡ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوۡمِهِۦ يَٰقَوۡمِ إِنَّكُمۡ ظَلَمۡتُمۡ أَنفُسَكُم بِٱتِّخَاذِكُمُ ٱلۡعِجۡلَ فَتُوبُوٓاْ إِلَىٰ بَارِئِكُمۡ فَٱقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ عِندَ بَارِئِكُمۡ فَتَابَ عَلَيۡكُمۡۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ** ﴾ [البقرة: ٥٤]، فقوله تعالى: ﴿ **فَٱقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ** ﴾ ظاهره: أن التوبة لكل من اتخذ العجل معبودًا من دون الله تكون بقتل نفسه.

(١) سنن الترمذي ٤/ ٤٣٥ (٢١٢٢) أبواب: الوصايا، باب: ما جاء يبدأ بالدين قبل الوصية.

(٢) صحيح البخاري ٤/ ٥.

(٣) **فإن قلت**: لماذا ذكرت الوصية قبل الدين في الآية الكريمة؟

قلت: ذكر الزمخشري رَحِمَهُ اللَّهُ الحكمة في ذلك فقال: «لمَّا كانت الوصية مشبهة للميراث في كونها مأخوذة من غير عوض، كان إخراجها مما يشق على الورثة ويتعاظمهم، ولا تطيب أنفسهم بها، فكان أداؤها مظنة للتفريط، بخلاف الدين فإنَّ نفوسهم مطمئنة إلى أدائه، فلذلك قدمت على الدين بعثًا على وجوبها والمسارعة إلى إخراجها مع الدين، ولذلك جيء بكلمة «أو» للتسوية بينهما في الوجوب».

يراجع: الكشاف للزمخشري ١/ ٤٨٤.

لكن قام الإجماع على أن المراد: أن يقتل مَنْ لم يعبد العجل مَنْ عبده صابرًا محتسبًا، ولذا قال القرطبي: «وأجمعوا على أنه لم يؤمر كل واحد من عبدة العجل بأن يقتل نفسه بيده»[(١)].

فالإجماع قاضٍ بأن ظاهر الآية غير مراد، وأن المراد هو أن يقتل بعضهم بعضًا تنزيلا للغير منزلة النفس في بيان شدة الاتصال وكمال القرب[(٢)].

ثانيًا: الضروريات الشرعية: تقضي الضروريات الشرعية بعصمة الأنبياء عن الوقوع في المنهي عنه، فما كان من النصوص الشرعية ظاهره ارتكاب الأنبياء عما نهوا عنه، فإنه غير مراد؛ لأن الضروريات الشرعية تقضي بعصمتهم.

ومن هذه النصوص التي ظاهرها تلبس بعض الأنبياء بمنهي عنه: قوله تعالى في حق آدم وزوجه: ﴿ **قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ** ﴾ [الأعراف: ٢٣]، وقوله تعالى في حق يونس عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: ﴿ **وَذَا ٱلنُّونِ إِذ ذَّهَبَ مُغَٰضِبًا فَظَنَّ أَن لَّن نَّقْدِرَ عَلَيْهِ فَنَادَىٰ فِى ٱلظُّلُمَٰتِ أَن لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبْحَٰنَكَ إِنِّى كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ** ﴾ [الأنبياء: ٨٧][(٣)] وقوله تعالى في حق موسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: ﴿ **قَالَ رَبِّ إِنِّى ظَلَمْتُ نَفْسِى فَٱغْفِرْ لِى فَغَفَرَ لَهُۥٓ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ** ﴾ [القصص: ١١٦].

فظاهر الآيات يدل على: أن الأنبياء فعلوا ما نهوا عنه من الظلم، فحقيقة الظلم وضع الشيء في غير موضعه الشرعي[(٤)] فيشمل كل منهي عنه، كبيرًا كان أو صغيرًا، ولذا: وجب صرف ظاهر هذه الآيات بما يليق بمقام الأنبياء.

فمثل هذه النصوص محمولة على مُخَالفةِ الأولى، فهذه الأمور من الأنبياء كالصغيرة منا؛ لرفعة مكانتهم وعلو شأنهم، فإن حسنات الأبرار سيئات المقربين، ومع ذلك فقد أتبعوه بما يزيل تبعته ويستوجبون به من الله الرحمة والرضوان.

(١) تفسير القرطبي ١/ ٤٠١.
(٢) الإجماع في التفسير للدكتور علي سليمان العبيد، ص: ١٦٨.
(٣) سورة الأنبياء الآية رقم: ٨٧.
(٤) شرح النووي على صحيح مسلم ٢/ ١٤٣.

فضلا عن قيام الإجماع على: أن الأنبياء معصومون من الكبائر والصغائر، قال ابن عطية: «وأجمع العلماء أن الأنبياء عَلَيۡهِمُٱلسَّلَامُ معصومون من الكبائر ومن الصغائر التي هي رذائل، واختلف فيما عدا هذا»[1].

ومن النصوص التي ظاهرها وقوع الأنبياء في بعض ما نهوا عنه: قوله تعالى: ﴿ **فَلَمَّا جَهَّزَهُم بِجَهَازِهِمۡ جَعَلَ ٱلسِّقَايَةَ فِي رَحۡلِ أَخِيهِ ثُمَّ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ أَيَّتُهَا ٱلۡعِيرُ إِنَّكُمۡ لَسَٰرِقُونَ** ﴾ [يوسف: ٧٠]، فقوله تعالى: ﴿ **إِنَّكُمۡ لَسَٰرِقُونَ** ﴾ اتهام لهم بالسرقة مع يقينه ببراءتهم فضلا عن عدم البينة، وهذا الاتهام معصية لا يصدر عن نبي، فوجب صرف الآية عن ظاهرها إلى ما يليق بمقام النبوة، ولهذا يجب حمله على الحيلة، وكانت هذه الحيلة بوحي من الله تعالى؛ لإبقاء أخيه حتى يعودوا إليه، وقد دل على ذلك قوله تعالى: ﴿ **فَبَدَأَ بِأَوۡعِيَتِهِمۡ قَبۡلَ وِعَآءِ أَخِيهِ ثُمَّ ٱسۡتَخۡرَجَهَا مِن وِعَآءِ أَخِيهِۚ كَذَٰلِكَ كِدۡنَا لِيُوسُفَۖ مَا كَانَ لِيَأۡخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ ٱلۡمَلِكِ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُۚ نَرۡفَعُ دَرَجَٰتٖ مَّن نَّشَآءُۗ وَفَوۡقَ كُلِّ ذِي عِلۡمٍ عَلِيمٞ** ﴾ [يوسف: ٧٦].

وعلى ذلك: فكل نص ظاهره ارتكاب الأنبياء ما نهو عنه، يجب صرفه عن ظاهره بما يليق بمقام الأنبياء.

ثالثا: المقاصد الشرعية: وهي: جملة ما أراده الشارع الحكيم من مصالح تترتب على الأحكام الشرعية، كمصلحة الصوم والتي هي بلوغ التقوى، ومصلحة الجهاد التي هي درء العدوان والذب عن الأمة، ومصلحة الزواج والتي هي غض البصر، وتحصين الفرج، وإنجاب الذرية، وإعمار الكون[2].

ومن أمثلة هذه المقاصد: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل... وكمراعاة مصالح العباد في العاجل والآجل، ومراعاة مقاصد المكلفين...

*- فقد يوجد بعض النصوص الشرعية التي تدل بظاهرها على أحكام معينة، لكن هذا الظاهر غير مراد؛ لقيام المقاصد الشرعية التي تقتضي مخالفة هذا الظاهر.

(١) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ٤/ ٢٥١.
(٢) علم المقاصد الشرعية للخادمي، ص١٧.

ومن هذه النصوص: قوله تعالى: ﴿ **حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ** ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، **فظاهر الآية يدل على**: أن من انشغل بشيء غير الصلاة أثناء الصلاة بطلت صلاته؛ لأن قوله تعالى: ﴿ **وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ** ﴾ معناه: وجوب ترك الانشغال بكل ما سوى أداء الصلاة.

لكن المقصد الشرعي -وهو حفظ النفس، ومقصد التيسير على العباد- يقتضي مخالفة ظاهر الآية الكريمة، فهناك بعض الأمور التي لو انشغل بها المصلي أثناء صلاته لا تبطل صلاته، كقتل الحَيَّة والعقرب؛ دفعًا للضرر، وكحمل الطفل في الصلاة رحمة به[(١)].

ودليل ذلك: ما في البخاري عن الأزرق بن قيس[(٢)]، قال: «كنا بالأهواز نقاتل الحروريَّة، فبينا أنا على جرف نهر إذا رجل يصلي، وإذا لجام دابته بيده، فجعلت الدابة تنازعه وجعل يتبعها -قال شعبة: هو أبو برزة الأسلمي[(٣)]- فجعل رجل من الخوارج يقول: اللهم افعل بهذا الشيخ، فلما انصرف الشيخ، قال: إني سمعت قولكم، وإني غزوت مع رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ ستَّ غزوات، أو سبعَ غزوات أو ثمانَ، وشهدت تيسيره، وإني أن كنت أنْ أُرَاجعَ مع دابتي أحبُّ إلي من أن أدعها ترجع إلى مألفها فيشق عليَّ»[(٤)].

*- **ففي هذا الحديث ترى**: أن الصحابي الجليل أبا برزة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ خالف ظاهر الآية الكريمة؛ لما عهده من تيسير رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ في سائر شؤونه وأحواله، والتيسير على المكلفين مقصد شرعي.

(١) تراجع هذا الأحكام في الحاوي الكبير للماوردي ٢/ ١٨٦ - ١٨٧.

(٢) هو: الأزرق بن قيس الحارثي التابعي، روى عن ابن عمر، وأنس، وأبي برزة، وغيرهم، مات بعد العشرين والمائة في البصرة في ولاية خالد بن عبد الله.

يراجع: الطبقات الكبرى ٧/ ١٧٦، مشاهير علماء الأمصار، ص ١٤٨، تهذيب التهذيب ١/ ٢٠٠.

(٣) هو: نضالة بن عبيد الله بن الحارث، أسلم قديما، وشهد فتح مكة، مات بخراسان في خلافة يزيد بن معاوية.

يراجع: الطبقات الكبرى ٤/ ٢٢٣، الثقات لابن حبان ٣/ ٤١٩، تهذيب التهذيب ١٠/ ٤٤٦.

(٤) صحيح البخاري ٢/ ٦٤ (١٢١١)، أبواب العمل في الصلاة، باب: إذا انفلتت الدابة في الصلاة.

ومن هذه النصوص: قوله تعالى: ﴿ **شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ** ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فظاهر قوله تعالى: ﴿ **فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ** ﴾ يدل على أن الصيام فرض على كل مكلف.

لكن خُولف هذا الظاهر لما اقتضته المَقاصدُ الشَّرعيَّة من المخالفة، فلا صيام على الحامل والمرضع إذا خشيا على أنفسهما، أو على جنينها ورضيعها الهلاك؛ حفاظًا على النفس.

رابعًا: أسباب النزول: قد تدل النصوص الشرعية بظاهرها على أحكام معينة، لكن هذا الظاهر غير مراد؛ لأن سبب نزول الآية يقتضي مخالفة هذا الظاهر، ولذا فإن بعض الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ خالفوا ظاهر النصوص؛ لما اقتضاه سبب النزول من المخالفة.

ومن ذلك: مخالفة السيدة عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا ظاهر قوله تعالى: ﴿ **إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ** ﴾ [البقرة: ١٥٨].

فعن الزهري، قال عروة: «سألت عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، فقلت لها: أرأيت قول الله تعالى: ﴿ **إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ** ﴾ والله ما على أحد جناح أن لا يطوف بالصفا والمروة.

قالت: بئس ما قلت يا ابن أختي، إن هذه لو كانت كما أولتها عليه، كانت: لا جناح عليه أن لا يتطوف بهما، ولكنها أنزلت في الأنصار، كانوا قبل أن يسلموا يُهِلُّون لمناة الطاغيةِ، التي كانوا يعبدونها عند المُشلَّل، فكان من أهَلَّ يتحرج أن يطوف بالصفا والمروة، فلما أسلموا، سألوا رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ذلك، قالوا: يا رسول الله، إنا كنا نتحرج أن نطوف بين الصفا والمروة، فأنزل الله تعالى: ﴿ **إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ** ﴾ الآية، قالت عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: وقد سنَّ رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الطواف بينهما، فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما»[1].

(١) صحيح البخاري ٢/ ١٥٧ (١٦٤٣) كتاب: الحج، باب: وجوب الصفا والمروة، وجُعلَ من شعائر الله، وصحيح مسلم ٢/ ٩٣٠ (١٢٧٧) كتاب الحج، باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به.

فقد خالفت السيدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **ظاهر الآية**؛ لما اقتضاه سبب النزول من المخالفة، **وعليه** فقد قرَّر الفقهاء أن السعي بين الصفا والمروة ركنٌ أو فريضة.

ومن ذلك أيضا: قوله تعالى: ﴿ **قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ** ﴾ [الأنعام: ١٣٥].

فظاهر الآية: تحريم الأطعمة المنصوص عليها فقط، وما سواها فهو حلال كـ: لحوم الحمر الأهلية، وذي الناب من السباع، والمخلب من الطيور.

لكن العلماء خالفوا هذا الظاهر؛ لما اقتضاه سبب النزول من المخالفة، وذلك أن العرب حرمت أشياء كالبحيرة، والسائبة، والوصيلة، والحام... وأحلت أشياء كالميتة قائلين: إن ما أماته الله أطهر مما قتلته أيدينا، فأنزل الله تعالى قوله: ﴿ **قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا...** ﴾ أي أن الحلال ما حرمتموه والحرام ما أحللتموه ردا على معتقداتهم[1].

ومثل هذا قوله تعالى: ﴿ **إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** ﴾ [البقرة: ١٧٣]، وقوله تعالى: ﴿ **إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** ﴾ [النحل: ١١٥]، فالحصر في الآيات حصر إضافي، فلا تعارض بين حصر المحرمات في هذه الأصناف، وبين تحريم أكل مال اليتيم، وكل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطيور، وغيره مما ثبت بأدلة أخرى من الكتاب والسنة.

خامسًا: السياق: بعض النصوص الشرعية تدل بظاهرها على أحكام معينة، لكن السابق واللاحق يدل على أن هذا الظاهر غير مراد، فيجب مخالفة الظاهر لما يقتضيه السياق من المخالفة.

(١) الأم للشافعي ٢/ ٢٦٧.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ [البقرة: ٢٣١]، **فظاهر الآية يدل على**: أن الرجعة تكون بعد انقضاء العدة، ولكن السياق قاض بأن المراد: إذا قاربن انتهاء العدة، فاقتضى هذا السياق مخالفة ظاهر الآية الكريمة، وعليه فحق المراجعة يثبت ما دامت المرأة في العدة.

فأنت ترى أن قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: ٢٣٢] على ظاهره؛ حيث لا يوجد دليل يقتضي مخالفة هذا الظاهر، فوجب حمله على ظاهره، والآية إما أن تكون خطابًا لأولياء المطلقات طلاقًا رجعيًّا عند انقضاء العدة وأراد مُطلقها أن يتزوجها ألا يمنعها من هذا ما دام هناك تراض بينهما بالمعروف، أو خطاب للأزواج؛ لأن الأزواج في الجاهلية كانوا يمنعون مطلقاتهم من الزواج حمية، فحرَّمت الآية ما كان عليه أهل الجاهلية، وعلى كلا التوجيهين فقوله: ﴿ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ ﴾ على ظاهره[1].

ومنه قوله تعالى: ﴿ قَالُوا۟ يَٰشُعَيْبُ أَصَلَوٰتُكَ تَأْمُرُكَ أَن نَّتْرُكَ مَا يَعْبُدُ ءَابَآؤُنَآ أَوْ أَن نَّفْعَلَ فِىٓ أَمْوَٰلِنَا مَا نَشَٰٓؤُا۟ ۖ إِنَّكَ لَأَنتَ ٱلْحَلِيمُ ٱلرَّشِيدُ ﴾ [هود: ٨٧]، **فظاهر الآية يدل على**: أنهم يمدحون شعيبًا عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ بالحلم والرشاد، ولكن السياق قاضٍ بأن المراد: الذم؛ حيث نسبوه إلى السفه، كما أن الاستفهام في قوله تعالى: ﴿ أَصَلَوٰتُكَ تَأْمُرُكَ ﴾ للسخرية والاستهزاء، فاقتضى هذا السياق مخالفة ظاهر الآية الكريمة. **ومثله** قوله تعالى: ﴿ ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْكَرِيمُ ﴾ [الدخان: ٤٩]، **فظاهر الآية**: مدح الأثيم بأنه هو العزيز الكريم، ولكن السياق قاضٍ بأن المراد الإهانة؛ لأن الآيات السابقة واللاحقة تتكلم عن عقابه، فاقتضى هذا السياق مخالفة ظاهر الآية الكريمة.

ومثاله أيضا: قوله تعالى: ﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فظاهر قوله تعالى: ﴿ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ

(١) قال الإمام النسفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ ﴾؛ أي انقضت عدتهن، فدل سياقُ الكلامين على افتراق البلوغين؛ لأن النكاح يعقبه هنا، وذا يكون بعد العدة، وفي الأولى الرجعة، وذا يكون في العدة» يراجع: تفسير النسفي ١/ ١٩٣.

﴿ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ أنهما خيطان حقيقيان كما فهمه الصحابي عدي بن حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لكن السياق قاضٍ بأن المراد: بياض النهار وسواد الليل؛ فإن قوله تعالى: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ بيان للمراد من الخيطين[1].

وأقول: إن المقتضي لصرف ظاهر الآية الكريمة عن معناه هو السياق، ولم يكن دلالة الحديث على المراد من الآية؛ لأنه لما نزل قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ ...﴾ ولم ينزل قوله تعالى: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ فهم رجال من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنهما خيطان حقيقيان، فكانوا إذا أرادوا الصوم ربطوا في أرجلهم خيطًا أبيضًا وخيطًا أسودًا، فكان الواحد منهم لم يزل يأكل ويشرب حتى يتبين له رؤيتهما، فلما نزل قوله تعالى: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ علموا أنه يعني الليل والنهار[2].

فدل ذلك على أن المراد من الخيطين راجع إلى السياق، وليس إلى البيان النبوي الشريف، فلما وقع لعدي ما وقع حمل قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على تأكيد البيان وليس على إنشائه.

ثانيًا: الدليل العقلي: من الأدلة التي تصرف النص الشرعي عن ظاهره، الدليل العقلي، وهو: كل ما يستقل العقل بإدراكه من غير توقف على شرع أو تكرر عادة.

---

(١) قال الإمام الزمخشري رَحِمَهُ اللَّهُ: «**فإن قلت:** فكيف التبس على عدي بن حاتم مع هذا البيان حتى قال: ((**عمدت إلى عقالين أبيض وأسود، فجعلتهما تحت وسادتي، فكنت أقوم من الليل فأنظر إليهما فلا يتبين لي الأبيض من الأسود، فلما أصبحت غدوت إلى رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فأخبرته، فضحك وقال: إن كان وسادك لعريضًا**))، وروي: ((**إنك لعريض القفا، إنما ذاك بياض النهار وسواد الليل**))، **قلت:** غفل عن البيان، ولذلك عرّض رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قفاه؛ لأنه مما يستدل به على بلاهة الرجل، وقلة فطنته». يراجع: الكشاف للزمخشري ١/ ٢٣١.

(٢) في صحيح البخاري عن سهل بن سعد، قال: «أنزلت: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ ولم ينزل: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ فكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجله الخيط الأبيض والخيط الأسود، ولم يزل يأكل حتى يتبين له رؤيتهما، فأنزل الله بعد: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ فعلموا أنه إنما يعني الليل والنهار.

يراجع: صحيح البخاري ٣/ ٢٨ (١٩١٧) كتاب الصوم، باب قول الله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ﴾ [البقرة: ١٨٧].

قال الجويني: «قال الأصوليون: الأدلة العقلية هي التي يقتضي النظر التام فيها العلم بالمدلولات»[1].

فإذا وجدنا ما ظاهره التعارض بين نص شرعي وبين ضرورة عقلية، وجب صرف النص الشرعي عن ظاهره؛ إذ لا يوجد تعارض بين نص شرعي صحيح مع عقل صريح، كما في قوله تعالى: ﴿ **وَكَم مِّن قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا فَجَآءَهَا بَأْسُنَا بَيَٰتًا أَوْ هُمْ قَآئِلُونَ** ﴾ [الأعراف: ٤].

فظاهر النص هنا: أن إهلاك القرى كان أولا ثم جاءها البأس بعد الهلاك، وهذا لا يكون عقلا، فاقتضى ذلك مخالفة ظاهر الآية الكريمة لمقتضى العقل الصريح.

قال الإمام البغوي: «فإن قيل: ما معنى ﴿ **أَهْلَكْنَاهَا فَجَآءَهَا بَأْسُنَا** ﴾؟ فكيف يكون مجيء البأس بعد الهلاك؟ قيل: معنى «أَهْلَكْنَا» حكمنا بهلاكها فجاءها بأسنا»[2].

وقال الدكتور سليمان بن إبراهيم بن عبد الله اللاحم: «قوله تعالى: ﴿ **وَكَم مِّن قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا فَجَآءَهَا بَأْسُنَا** ﴾ فوقع في ظاهر التلاوة أن مجيء البأس بعد الهلاك، وليس المعنى على ذلك، إنما معناه: وكم من قرية أردنا إهلاكها، فجاءها بأسنا، فمجيء البأس، بعد إرادة الهلاك، وقبل الهلاك»[3].

ثالثًا: الدليل الحسي: وهو: العلم المستفاد من الحواس، أو هو: كل ما علم من جهة الحس، ولم يتوقف على شرع أو عقل، فمصدره في ذلك جريان العادة به.

فقد يقتضي الحس مخالفة ظاهر النص الشرعي، كما في قوله تعالى: ﴿ **وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ** ﴾ [النحل: ٦]، **فظاهر الآية:** أن الإراحة تكون قبل السروح؛ لمقتضى العطف، لكن الواقع المحسوس هو أن السروح يكون أول النهار، والإراحة تكون آخره.

(١) البرهان للجويني ١/ ١٢١.
(٢) تفسير البغوي ٢/ ١٨٠.
(٣) اللباب في تفسير الاستعاذة والبسملة وفاتحة الكتاب، ص: ٥٠.

فاقتضى ذلك الحس مخالفة ظاهر النص الشرعي، فهي من التقديم والتأخير[1].

ومثالـه أيضًا قوله تعالـى: ﴿ فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُّسْـتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ قَالُواْ هَٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَاۚ بَلْ هُوَ مَا ٱسْـتَعْجَلْتُم بِهِۦۖ رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٢٤﴾ تُدَمِّرُ كُلَّ شَىْءٍۭ بِأَمْرِ رَبِّهَا فَأَصْبَحُـواْ لَا يُرَىٰٓ إِلَّا مَسَـٰكِنُهُمْۚ كَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْقَوْمَ ٱلْمُجْرِمِينَ ﴾ [الأحقاف: ٢٤- ٢٥]، **فظاهر الآية**: أن الدمار كان في كل شـيء: ﴿ تُدَمِّـرُ كُلَّ شَىْءٍۭ بِأَمْرِ رَبِّهَا ﴾ فالآية عامة، لكـن دلَّ الحـس علـى أن ما في الآية مـن عموم مخصـوص ببعض الأشـياء، فالجبال والبحار لم يدمر منها شـيء، ومساكنهم لم تدمر أيضا، بدليل قوله تعالى: ﴿ فَأَصْبَحُواْ لَا يُرَىٰٓ إِلَّا مَسَـٰكِنُهُمْ ﴾.

(١) **فإن قلت**: ما الحكمة من مخالفة النظم للواقع، فجاء من باب التقديم والتأخير؟
قلنا: لأنَّ الجمال في الإراحة أظهر، إذا أقبلت ملأى البطون، حافلة الضروع، ثم أوت إلى الحظائر حاضرة لأهلها.
يراجع: الكشاف للزمخشري ٢/ ٥٩٤.

الخاتمة

الحمد لله الذي به تتم الصالحات، وبفضله تبارك الطيبات، وبتوفيقه تذلل العقبات، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا خاتم رسله وصفوة خلقه، اللهم صل وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه، ومن سار على نهجه، واستن بسنته إلى يوم الدين.

وبعد

فقد ظهر لي من خلال هذه الدراسة عدة نتائج أهمها ما يلي:

١- أن الأخذ بالظاهر واجبٌ لا يجوز مُخَالفته إلا بِدليلٍ يَقتضي المخالفة.

٢- الأخذ بِخلافِ الظاهر واجبٌ عند قيام الدَّليلِ المقتضي للمخالفة.

٣- أن الأدلة التي تقتضي مُخالفة الظاهر متعددة، تشمل النصوص الشرعية والضروريات الشَّرعيَّة، والإجماع، والأدلة الحسيَّة، والسياق.

٤- أن تفسير النص والظاهر والمؤول والمجمل والمشترك لا يكون على منهج واحد، فتفسير ما هو نصي يختلف عن تفسير ما هو ظاهر، وتفسير ما هو مؤول وتفسير ما هو مجمل، وتفسير ما هو مشترك.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

ثبت بأسماء المصادر والمراجع

١- القرآن الكريم.

٢- الإجماع في التفسير للدكتور علي سليمان العبيد الخضيري، طبعة دار الوطن، رسالة ماجستير.

٣- أحكام القرآن لمحمد بن عبد الله الأندلسي المعروف بابن العربي، طبعة: دار الكتب العلمية- بيروت.

٤- الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن محمد الآمدي، تحقيق الدكتور: سيد الجميلي، طبعة: دار الكتاب العربي- بيروت، الطبعة الأولى سنة: ١٤٠٤هـ.

٥- إحياء علوم الدين لمحمد بن محمد الغزالي، طبعة: دار المعرفة- بيروت.

٦- اختلاف الحديث، لمحمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: عامر أحمد حيدر، طبعة: مؤسسة الكتب الثقافية- بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

٧- الاستيعاب في معرفة الأصحاب ليوسف بن عبد الله بن عبد البر، تحقيق: علي محمد البجاوي، طبعة: دار الجيل- بيروت، الطبعة الأولى سنة:١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٨- الإشارة في أصول الفقه، لسليمان بن خلف بن سعد القرطبي، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية- بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

٩- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، طبعة: دار الفكر- بيروت، لبنان، سنة: ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

١٠- الأعلام لخير الدين بن محمود بن محمد، الزركلي، طبعة: دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشرة، أيار مايو سنة: ٢٠٠٢م.

١١- الأم لمحمد بن إدريس الشافعي، طبعة: دار المعرفة- بيروت سنة: ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.

١٢- إنباء الغمر بأبناء العمر لأحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: حسن حبشي، طبعة: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي- مصر، سنة: ١٣٨٩هـ- ١٩٦٩م.

١٣- أنوار التنزيل وأسرار التأويل، لعبد الله بن عمر البيضاوي، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، طبعة: دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ.

١٤- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لأبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، طبعة: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الثانية سنة: ١٤٠٦هـ -١٩٨٦م.

١٥- البداية والنهاية لإسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، طبعة: دار هجر للطباعة، مصر، الطبعة الأولى سنة: ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

١٦- البرهان في أصول الفقه لعبد الملك بن عبد الله الجويني، تحقيق الدكتور: عبد العظيم محمود الديب، طبعة: دار الوفاء- المنصورة، الطبعة الرابعة، سنة: ١٤١٨هـ.

١٧- تاريخ ابن الوردي لعمر بن مظفر بن عمر، طبعة: دار الكتب العلمية- لبنان، بيروت، الطبعة الأولى سنة: ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.

١٨- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام لمحمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: عمر عبد السلام التدمري، طبعة: دار الكتاب العربي بيروت، الطبعة الثانية سنة: ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

١٩- تاريخ بغداد لأحمد بن علي بن ثابت بن أحمد البغدادي، تحقيق الدكتور: بشار عواد معروف، طبعة: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة الأولى سنة: ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.

٢٠- التحرير والتنوير لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور، طبعة: الدار التونسية للنشر- تونس، سنة: ١٩٨٤هـ.

٢١- التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي، طبعة: الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

٢٢- التسهيل لعلوم التنزيل، لمحمد بن أحمد بن محمد، تحقيق: الدكتور عبد الله الخالدي، طبعة: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم- بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ.

٢٣- تفسير البحر المحيط، لمحمد بن يوسف الأندلسي، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، د. زكريا عبد المجيد النوقي، د. أحمد النجولي الجمل، طبعة: دار الكتب العلمية- لبنان، الطبعة الأولى سنة: ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.

٢٤- تفسير البغوي: «معالم التنزيل في تفسير القرآن» للحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، طبعة: دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ.

٢٥- تفسير الراغب الأصفهاني، للحسين بن محمد الأصفهاني، تحقيق ودراسة: د. محمد عبد العزيز بسيوني، طبعة: كلية الآداب، جامعة طنطا، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٢٦- تفسير الشعراوي، للشيخ محمد متولي الشعراوي، طبعة: مطابع أخبار اليوم.

٢٧- تفسير القرآن الحكيم «تفسير المنار» لمحمد رشيد بن علي رضا، طبعة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة: ١٩٩٠م.

٢٨- تفسير القرآن العظيم لابن كثير، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، طبعة: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، سنة: ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٢٩- تفسير الماتريدي «تأويلات أهل السنة»، لمحمد بن محمد بن محمود الماتريدي، تحقيق: د. مجدي باسلوم، طبعة: دار الكتب العلمية- بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

٣٠- تفسير الماوردي «النكت والعيون» لعلي بن محمد الماوردي، تحقيق: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، طبعة: دار الكتب العلمية- بيروت، لبنان.

٣١- تفسير النسفي «مدارك التنزيل وحقائق التأويل» لعبد الله بن أحمد النسفي، حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي، مراجعة وتقديم: محيي الدين ديب مستو، طبعة: دار الكلم الطيب- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

٣٢- تفسير مجاهد، لمجاهد بن جبر التابعي المكي القرشي، تحقيق: الدكتور محمد عبد السلام أبو النيل، طبعة: دار الفكر الإسلامي الحديثة- مصر، الطبعة الأولى: ١٤١٠هـ- ١٩٨٩م.

٣٣- تفسير مقاتل بن سليمان، تحقيق: أحمد فريد، طبعة: دار الكتب العلمية- لبنان، بيروت، سنة: ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م، الطبعة الأولى.

٣٤- التقفية في اللغة، لليمان بن أبي اليمان، تحقيق: د. خليل إبراهيم العطية، طبعة: مطبعة العاني بغداد، سنة: ١٩٧٦م.

٣٥- التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد لمحمد بن عبد الغني الحنبلي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، طبعة: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى، سنة: ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

٣٦- تهذيب التهذيب لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، طبعة: دائرة المعارف النظامية- الهند، الطبعة الأولى، سنة: ١٣٢٦هـ.

٣٧- الثقات، لمحمد بن حبان، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، طبعة: دار الفكر- بيروت، الطبعة الأولى، سنة: ١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م.

٣٨- جامع البيان في تأويل القرآن المعروف بتفسير الطبري، لمحمد بن جرير بن يزيد الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، طبعة: مؤسسة الرسالة- بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة: ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

٣٩- الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسننه وأيامه، المعروف بصحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، طبعة: دار طوق النجاة، الطبعة الأولى سنة: ١٤٢٢هـ.

٤٠- الجامع لأحكام القرآن «تفسير القرطبي» محمد بن أحمد القرطبي تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، طبعة: دار الكتب المصرية- القاهرة، الطبعة الثانية، سنة: ١٣٨٤هـ- ١٩٦٤م.

٤١- الجملة العربية تأليفها وأقسامها للدكتور فاضل السامرائي، طبعة: دار الفكر، الطبعة الثانية سنة: ٢٠٠٨م- ١٤٢٧هـ.

٤٢- حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي لشهاب الدين الخفاجي، طبعة: دار صادر- بيروت.

٤٣- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، وهو شرح مختصر المزني لعلي بن محمد بن محمد الماوردي، تحقيق: الشيخ: علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، طبعة: دار الكتب العلمية- بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة: ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

٤٤- الحدود في الإسلام ومقارنتها بالقوانين الوضعيَّة للأستاذ الدكتور محمد محمد أبو شهبة، طبعة: مجمع البحوث الإسلامية، سنة: ١٩٧٤م.

٤٥- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لإبراهيم بن علي برهان الدين اليعمري، طبعة: دار الكتب العلمية- بيروت.

٤٦- روضة الطالبين وعمدة المفتين ليحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، طبعة: المكتب الإسلامي- بيروت، دمشق، الطبعة الثالثة سنة: ١٤١٢هـ- ١٩٩١م.

٤٧- سنن الترمذي لمحمد بن عيسى الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، طبعة: مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية سنة: ١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م.

٤٨- سير أعلام النبلاء لمحمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف: شعيب الأرناؤوط، طبعة: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة: ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

٤٩- شرح السنة، للحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ومحمد زهير الشاويش، طبعة: المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

٥٠- الشرح الكبير، لأحمد بن محمد العدوي الدردير، تحقيق: عبد العزيز بن زيد الرومي، ومحمد بلتاجي، وسيد حجاب، طبعة: مطابع الرياض السعودية، الطبعة الأولى.

٥١- شرح المفصل، للزمخشري يعيش بن علي بن يعيش، طبعة: دار الكتب العلمية- بيروت.

٥٢- شرح فتح القدير، لمحمد بن عبد الواحد، على الهداية شرح بداية المبتدي لعلي بن أبي بكر المرغيناني، طبعة: دار الفكر- بيروت.

٥٣- شرح مشكل الآثار، لأحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، طبعة: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ- ١٤٩٤م.

٥٤- طبقات الحفاظ، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، طبعة: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى سنة: ١٤٠٣هـ.

٥٥- طبقات الشافعية، لأحمد بن محمد بن عمر، ابن قاضي شهبة، تحقيق الدكتور عبد العليم خان، طبعة: عالم الكتب- بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٧هـ.

٥٦- طبقات الشافعية لعبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، تحقيق الدكتور: محمود محمد الطناحي، والدكتور: عبد الفتاح محمد الحلو، طبعة: هجر للطباعة- القاهرة، الطبعة الثانية سنة: ١٤١٣هـ.

٥٧- طبقات الفقهاء الشافعيين لإسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: أحمد عمر هاشم، ومحمد زينهم محمد عزب، طبعة: مكتبة الثقافة الدينية، مصر سنة: ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

٥٨- الطبقات الكبرى لمحمد بن سعد، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، طبعة: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى سنة: ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.

٥٩- طبقات المفسرين لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: علي محمد عمر، طبعة: مكتبة وهبة- القاهرة، الطبعة الأولى سنة: ١٣٩٦هـ.

٦٠- علم المقاصد الشرعية، لنور الدين بن مختار الخادمي، طبعة: مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.

٦١- غرائب القرآن ورغائب الفرقان للحسن بن محمد بن حسين النيسابوري، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، طبعة: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى سنة: ١٤١٦هـ.

٦٢- غريب الحديث لأبي عبيد القاسم الهروي، تحقيق: الدكتور حسين محمد محمد شرف، أستاذ م بكلية دار العلوم، طبعة: الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية- القاهرة، الطبعة الأولى سنة: ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.

٦٣- فصل المقال وتقرير ما بين الشريعة والحكمة من الاتصال، لمحمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد الحفيد، تقديم وتعليق: الدكتور ألبير نصري نادر، طبعة: دار المشرق- بيروت، لبنان، الطبعة الثانية.

٦٤- فضائح الباطنية لمحمد محمد الغزالي، تحقيق: عبد الرحمن بدوي، طبعة: مؤسسة دار الكتب الثقافية- الكويت.

٦٥- فوات الوفيات لمحمد بن شاكر الكتبي، تحقيق: إحسان عباس، طبعة: دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى سنة: ١٩٧٣م.

٦٦- قَانون التَّأويل لأبي بكر بن العربي المعافري، تحقيق: محمد السّليماني، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، مؤسسة علوم القرآن- بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

٦٧- قواعد الترجيح عند المفسرين لحسين بن علي الحربي، طبعة: دار القاسم، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.

٦٨- الكامل في التاريخ لعلي بن أبي الكرم محمد بن محمد ابن الأثير تحقيق: عمر عبد السلام تدمري طبعة: دار الكتاب العربي- بيروت، الطبعة الأولى سنة: ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

٦٩- اللباب في تفسير الاستعاذة والبسملة وفاتحة الكتاب، لسليمان بن إبراهيم بن عبد الله اللاحم، طبعة: دار المسلم للنشر والتوزيع- الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٧٠- اللباب في علوم الكتاب، لعمر الحنبلي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، طبعة: دار الكتب العلمية- بيروت، لبنان، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

٧١- المؤتلف والمختلف لعلي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدارقطني، تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، طبعة: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة الأولى سنة: ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

٧٢- مباحث في علوم القرآن للدكتور صبحي الصالح، طبعة: دار العلم للملايين، الطبعة العاشرة.

٧٣- مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، لمحمد طاهر بن علي الهندي، طبعة: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الطبعة الثالثة: ١٣٨٧هـ- ١٩٦٧م.

٧٤- مجموع الفتاوى لأحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد، طبعة: مجمع الملك فهد، المدينة النبوية، سنة: ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

٧٥- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لعبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى سنة: ١٤٢٢هـ.

٧٦- المحصول في علم أصول الفقه لمحمد بن عمر الرازي، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، طبعة: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية- الرياض، الطبعة الأولى سنة: ١٤٠٠هـ.

٧٧- مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان، لعبد الله بن أسعد، وضع حواشيه: خليل المنصور، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان الطبعة الأولى سنة: ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

٧٨- المستصفى في علم الأصول لمحمد بن محمد الغزالي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى سنة: ١٤١٣هـ.

٧٩- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، المعروف بـ: صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة: دار إحياء التراث العربي- بيروت.

٨٠- مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار لمحمد بن حبان، تحقيق: مرزوق علي إبراهيم، طبعة: دار الوفاء- المنصورة، الطبعة الأولى سنة: ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

٨١- المصنف، لعبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، طبعة: المجلس العلمي، الهند، الطبعة الثانية: ١٤٠٣هـ.

٨٢- معاني القرآن وإعرابه، لإبراهيم بن السري بن سهل الزجاج، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، طبعة: عالم الكتب- بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

٨٣- معجم المؤلفين لعمر بن رضا بن محمد كحالة، طبعة: دار إحياء التراث العربي- بيروت.

٨٤- معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس الرازي، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، طبعة: دار الفكر، بيروت، سنة: ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.

٨٥- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لمحمد بن أحمد، طبعة: دار الكتب العلمية- بيروت، لبنان، الطبعة الأولى سنة: ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

٨٦- مفاتيح الغيب لمحمد بن عمر الرازي، طبعة: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى سنة: ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٨٧- المنتظم في تاريخ الأمم والملوك لعبد الرحمن الجوزي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ومصطفى عبد القادر عطا، طبعة: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى سنة: ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

٨٨- منح الجليل شرح مختصر خليل لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، طبعة: دار الفكر، بيروت، سنة: ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م.

٨٩- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي محيي الدين النووي، طبعة: دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة الثانية سنة: ١٣٩٢هـ.

٩٠- المنهاج في ترتيب الحجاج لأبي الوليد الباجي، تحقيق: عبد المجيد التركي، طبعة: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة الثانية سنة: ٢٠٠٠، ٢٠٠١م.

٩١- الموافقات في أصول الفقه لأبي إسحاق الشاطبي، تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، طبعة: دار ابن عفان.

٩٢- ميزان الأصول في نتائج العقول، لمحمد بن أحمد السمرقندي، تحقيق: الدكتور محمد زكي عبد البر، طبعة: مطابع الدوحة الحديثة، قطر، الطبعة الأولى: ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.

٩٣- الناسخ والمنسوخ لأحمد بن محمد بن إسماعيل النحاس، تحقيق: د. محمد عبد السلام محمد، طبعة: مكتبة الفلاح- الكويت، الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ.

٩٤- النبذة الكافية في أحكام أصول الدين، لعلي بن أحمد بن حزم الظاهري، تحقيق: محمد أحمد عبد العزيز، طبعة: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ.

٩٥- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ليوسف بن تغري بردي، طبعة: وزارة الثقافة والإرشاد القومي، العراق.

٩٦- الوافي بالوفيات لخليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، طبعة: دار إحياء التراث- بيروت، سنة: ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

٩٧- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لأحمد بن محمد بن إبراهيم، تحقيق: إحسان عباس، طبعة: دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى سنة: ١٩٠٠م.

المحتويات

مقدمة..... ١٤٦
المبحث الأول: تعريف الظاهر..... ١٥٤
تمهيد: في أقسام اللفظ من حيث دلالته على المعنى..... ١٥٤
المطلب الأول: تعريف الظاهر لغة..... ١٥٨
المطلب الثاني: تعريف الظاهر اصطلاحًا..... ١٥٩
المبحث الثاني: أقسام الظاهر..... ١٦٢
المطلب الأول: الظاهر بالوضع..... ١٦٢
المطلب الثاني: الظاهر بالعرف..... ١٦٤
المطلب الثالث: الظاهر بالدلالة..... ١٦٥
المبحث الثالث: حكم الأخذ بالظاهر، والدليل عليه..... ١٨٠
المطلب الأول: حكم الأخذ بالظاهر..... ١٨٠
المطلب الثاني: الدليل على الأخذ بالظاهر..... ١٨٠
المبحث الرابع: حكم الأخذ بخلاف الظاهر، والدليل عليه..... ١٨٤
المطلب الأول: حكم الأخذ بخلاف الظاهر..... ١٨٤
المطلب الثاني: الدليل على الأخذ بخلاف الظاهر..... ١٨٤
الخاتمة..... ١٩٨
ثبت بأسماء المصادر والمراجع..... ١٩٩